2018
2019

التنفيذ

اعداد الطلبة

محمد محزم الحبيني – جاسم طلال الزامل

INSTAGRAM: KUWAIT.LAW
WEBSAIT:www.lawkuwait.com

المذكرة لا تغني عن الكتاب

تم التلخيص من كتاب التنفيذ الجبري المؤلف من قبل
(أ.د عزمي عبالفتاح)

الباب الأول ـ الفصل الاول

المبحث الثاني – حبس المدين لإجباره على الوفاء على الوفاء بالديون المدنية والتجارية في قانون المرافعات الكويتي

- ملاحظة – ان الحبس وسيلة إكراه لحث المدين على الوفاء وليس وسيلة تنفيذ ينقضي بها الدين، ولذلك يجوز التنفيذ بالحجز على أموال المدين أثناء حبسه او بعد الافراج عنه.

المطلب الأول – شروط حبس المدين في القانون الكويتي

شروط حبس المدين في القانون الكويتي		
شروط ترجع للسند التنفيذي	شروط ترجع لشخص المدين	شرط انتفاء موانع الحبس
1. ان يكون الحبس بناء على حكم نهائي او امر أداء نهائي. 2. ان يكون الحكم نافذ نفاذا عاديا. 3. ان يكون امر الأداء نهائي. 4. بقاء القوة التنفيذية طوال مدة الحبس. 5. اعلان المدين بالسند التنفيذي.	1. اثبات قدرة الشخص الطبيعي على الوفاء. 2. اثبات قدرة الشخص الاعتباري على الوفاء. 3. تسبيب الحكم الصادر بقدرة المدين على الوفاء.	1. الظروف الاجتماعية. 2. استيفاء الحبس لفترة ٦ أشهر عن ذات السند التنفيذي. 3. تقديم كفيل مقتدر يقبله طالب الحبس.

- ملاحظة – يجب ان تتوافر هذه الشروط مجتمعه، حيث يؤدي تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلى عدم جواز الحبس حتى لو توافرت الشروط الأخرى.

* الفرع الأول – الشرط الأول – المتعلق بالسند التنفيذي – ضرورة ثبوت حق الدائن بناء على حكم نهائي او امر أداء نهائي – صـ 44:

1. عدم جواز حبس المدين إلا بناء على حكم قضائي نهائي او امر أداء نهائي:

– لا يجيز القانون الكويتي التنفيذ الجبري إلا إذا كان الدائن حائزا لسند من السندات التنفيذية التي يجوز تنفيذها جبرا وهي الاحكام والاوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

– ان القانون الكويتي حدد السندات التي يجوز الحبس بمقتضاها في نوعين فقط من السندات التنفيذية وهما الحكم النهائي وأمر الأداء النهائي، ولا يقوم مقام ايهما ان يكون الحق ثابتا في سند تنفيذي اخر.

– نتيجة لما تقدم – لا يجوز للدائن ان يطلب حبس مدينة إذا كان بيد الدائن محرر موثق ولو كان ممهورا بالصيغة التنفيذية، ولا يجوز حبس المدين ولو كان السند التنفيذي حكم محكمين نهائي وطنيا كان او اجنبيا ولو صدر الامر بتنفيذه.

- وان العلة من قصر الامر على الحكم النهائي وامر الأداء النهائي هي المحافظة على حرية المدين وعدم التوسع في حالات حبسه.

2. الحكم القضائي النهائي يعني الحكم النافذ نفاذا عاديا:

- تعريف الحكم النهائي – هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف إما لصدوره من المحكمة الاستئنافية، او لصدوره من محكمة اول درجة وفوات ميعاد الطعن دون وقوعه، او وجود نص يمنع الطعن، او قبول المحكوم عليه للحكم قبولا صريحا او ضمنيا.
- ويقصد بالحكم النهائي – هو الحكم الصادر من محكمة من محاكم التنظيم القضائي في الدولة، فلا يدخل في ذلك الهيئات القضائية الاستثنائية او الخاصة او هيئات التحكيم الاختياري.
- استثناء على هيئات التحكيم – إذا سلب القانون ولاية قضاء الدولة واسند الفصل في المنازعة لهيئة تحكيم دون اعتداد بإرادة الخصوم، فإن حكم هذه الهيئة يجوز الحبس بمقتضاه.
- استثناء على حكم القضاء الأجنبي – يجوز حبس المدين بمقتضى حكم قضائي أجنبي إذا صدر حكم بالأمر بتنفيذه لاستيفاء الشروط حيث يصبح كالحكم الوطني.
- الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل نفاذا قانونيا او قضائيا – لا يجوز حبس المدين بمقتضاه.
- يجب ان يكون الحكم القضائي من احكام الالزام التي يجوز تنفيذها جبرا، فلا يكون حكما تقريريا او منشئا لان هذه الاحكام لا يقتضي تنفيذها تدخلا شخصيا من جانب المدين.
- لا يشترط ان يكون الحكم بالإلزام بدفع مبلغ من النقود، فيجوز الحبس لإلزام المدين بالقيام بعمل طالما لا يقتضي تدخلا شخصيا من المدين.

3. امر الأداء النهائي:

- تعريف امر الأداء النهائي – هو الامر الذي لم يتم التظلم منه خلال المدة المقررة قانونا وهي ١٠ أيام من تاريخ إعلانه للمتظلم او تم التظلم خلال المهلة ولكن التظلم شابة البطلان لعدم تسبيبه مثلا.
- الطعن بالاستئناف على الامر – يستطيع المدين ان يطعن بالاستئناف إذا لم يتظلم او وقع باطلا تظلمه لعيب اجرائي، وذلك خلال ٣٠ يوم تبدأ بعد انتهاء مهلة ال ١٠ أيام المقررة للمتظلم وتحسب المدة من تاريخ اعلان امر الأداء.
- وعليه – إذا صدر امر الأداء وأعلن للصادر ضده الامر (المدين) ولم يتظلم منه رغم إعلانه اعلانا صحيحا، ولم يقم أيضا باستئناف الامر خلال مهلة ثلاثين يوما من فوات ميعاد التظلم (١٠ أيام) فإن امر الأداء يصبح نهائيا، ويجوز ان يصلح سندا تنفيذيا لطلب حبس المدين مهما كان نوع الأداء الذي صدر به الامر – سواء كان إلزاما بدفع مبلغ من النقود، او بتسليم منقول معين بالنوع والمقدار او بالذات تعينا نافيا للجهالة.

4. يشترط بقاء القوة التنفيذية للحكم او امر الأداء النهائي قائمة طوال مدة الحبس:

- إذا طعن المدين في الحكم النهائي بطريق طعن غير عادي كالتمييز او الالتماس او اعتراض الخارج عن الخصومة، وقضت المحكمة التي تنظر الطعن بوقف التنفيذ، فإن ذلك يمنع الحبس بمقتضى هذا السند الذي تعطلت قوته التنفيذية رغم كونه نهائيا.
- وإذا كان المدين محبوسا وصدر الحكم بوقف تنفيذ الحكم، او امر الأداء النهائي اثناء حبسه فيفرج عنه فورا.

5. وجوب اعلان المدين بالحكم او امر الأداء النهائي قبل طلب حبسه، وان يرفق الدائن ما يفيد إعلان المدين مع طلب امر الحبس – حتى يمكن التحقق من علم المدين بالحكم او امر الاداء وعدم تنفيذه رغم علمه.

*** الفرع الثاني ـ الشرط الثاني – المتعلق بشخص المدين – شرط يسار المدين لجواز طلب حبسه – صـ 48:**

1. ضرورة إثبات الدائن قدرة المدين إذا كان شخصا طبيعيا على الوفاء:

- القدرة على الوفاء – هي ان يكون لدى المدين أموالا يمكن بواسطتها سداد الدين. ويشترط ان تكون هذه الأموال مما يجوز الحجز عليه (الثياب والغذاء والوقود لمدة شهر والسكن اللازم لإقامة المدين الكويتي واسرته) – هذه الأموال لا تصلح لإثبات يسار المدين.
- عبء اثبات يسار المدين – يقع على الدائن عبء اثبات يسار المدين، ولا يكلف المدين بإثبات إعساره علي ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون. وللمدين إثارة مسألة عجزة واثباتها بالتظلم من امر الحبس ان صدر ضده، ولا يعتبر طلب المدين مهلة للوفاء دليلا على قدرته على الوفاء، وانما يعتبر دليل اعسار.
- كيفية اثبات يسار المدين – من خلال تقديم الدائن لكشف بممتلكات المدين من العقارات بشهادة من ادارة التسجيل العقاري، وكشف بمرتبه إذا كان موظفا وإفادة من إدارة المرور بالسيارات التي يملكها وشهادة بحساباته في البنوك، وشهادة بالأسهم التي يملكها في الشركات.

2. إثبات قدرة الشخص الاعتباري الخاص على الوفاء: (لا تنطبق على الأشخاص الاعتبارية العامة)

- أجاز القانون حبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعا إليه شخصيا إذا كان المدين شخصا اعتباريا خاصا، كالمدير او رئيس مجلس الإدارة.
- ويقصد بمن يكون الامتناع عن التنفيذ راجعا إليه شخصيا كل من تسبب بفعله في عدم تنفيذ الحكم او الامر او عرقلة التنفيذ – ويقدر ذلك مدير إدارة التنفيذ ويخضع بذلك لرقابة محكمة الموضوع.

3. إثبات قدرة المدين على الوفاء من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع عند نظر التظلم او استئناف الحكم الصادر فيه بتقديرها بشرط ان تبني حكمها على أسباب سائغة – فإن خلصت المحكمة التي تنظر التظلم من امر الحبس إلى ان المدين موسر وكان ذلك مخالفا للمستندات المقدمة، كان هذا الحكم باطلا للفساد في الاستدلال.

*** الفرع الثالث – الشرط الثالث – انتفاء موانع الحبس كشرط لإجازة حبس المدين الموسر – صـ 52:**

1. موانع الحبس التي ترجع إلى الظروف الاجتماعية للمدين:

أ. تجاوز المدين سن الخامسة والستين – إذا حبس قبل بلوغه سن 65 وبلغها اثناء الحبس يفرج عنه فورا.

ب. إذا كان المدين زوجا للدائن او من اصوله او من فروعه ما لم يكن الدين نفقة مقررة (ليست وقتية).

ت. إذا كان المدين له أولاد لم يبلغوا جميعا سن الخامسة عشر عاما وكان زوجه متوفيا او محبوسا لأي سبب. (لا يجوز استخدام هذا المانع إلا مره واحده وفقا لنص المشرع).

– لا يجوز استخدام هذا المانع إلا مره واحدة، فلو صدر حكم نهائي وامتنع الحبس بسبب وفاة أحد الزوجين ووجود أبناء لم يتجاوزوا ١٥ سنة ثم صدر حكم نهائي آخر، فلا يجوز عدم تنفيذ الحبس بشأنه لذات العله (الكتاب يرى جواز ذلك لان العلة مازالت قائمة، وان ذلك يمكن الدائن من المطالبة بحقه في دعويين يصدر له حكم بالأولى ويمتنع الحبس ثم يقوم بالثانية للتنفيذ ويقوم بالحبس.

2. المانع من الحبس الذي يرجع إلى سبق استيفاء الحد الأقصى لمدة الحبس (٦ أشهر) التي صدر بها امر سابق عن ذات الدين:

– إذا حبس المدين وتم تنفيذ ذلك الحبس واستوفى المدين الحد الأقصى لمدة الحبس (٦ أشهر) التي حددها القاضي في امره. فإن ذلك يكون مانعا من حبس المدين عن الدين لذاته.

– لكن يمكن حبس المدين مره أخرى بناء على طلبت ذات الدائن او غيره إذا كان الدين مختلفا. ويحبس المدين إذا توافرت شروط الحبس مره أخرى للدين الجديد.

– إذا كان المدين قد اوفى مدة الحبس عن دين معين، فلا فرق بإن تنفيذ مدة الحبس كانت دفعة واحدة او على دفعات، طالما انه نفذ مدة الحبس كلها. لذلك لا يجوز حبسه عن ذات الدين لوجود المانع الذي نصت عليه المادة ٢٩٤.

3. المانع من الحبس الذي يرجع إلى تقديم المدين كفالة مصرفية او كفيلا مقتدرا يقبله المختص بإصدار الامر:

– ان الكفالة البنكية تضمن الوفاء للدائن مما ينتفي معه استعمال الحبس كأداة لإجبار المدين على الوفاء "وجوبي على القاضي".

– الكفالة الشخصية تعتبر مانعا، وذلك إذا قدر القاضي المختص اقتدار الكفيل – ولكن حدود التنفيذ تكون على أموال الكفيل ولا يجوز حبس الكفيل "تقديري للقاضي"

– الكفيل قد يكون كويتيا او غير كويتي حيث ان النص لم يحدد ذلك، وانما اكتفى باقتدار الكفيل وان يكون له موطن بالكويت.

– يجوز للمدين ان يقدم أكثر من كفيل سواء كان المدين هو المسئول شخصيا عن الدين، او كان المدين شخصا اعتباريا وكان الممتنع عن التنفيذ يرجع إليه شخصيا من التنفيذ او عرقلته.

- لا يجوز للكفيل ان يرجع عن كفالته لان الدين المكفول يكون قد نشأ في تاريخ سابق على الكفالة.

المطلب الثاني – إجراءات حبس المدين في القانون الكويتي – صـ 58

* الفرع الأول – القاضي المختص بإصدار الامر بحبس المدين – وإجراءات استصدار الامر–صـ 58

1. القاضي المختص – اختصاص مدير إدارة التنفيذ او من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بإصدار الامر:

- اسند القانون الاختصاص بإصدار امر حبس المدين إلى مدير إدارة التنفيذ بصفة أساسية، كما اسند هذا الاختصاص إلى من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء.
- يصدر القاضي المختص امرا بإحضار المدين لتكليفه بالوفاء اختيارا قبل صدور الامر بحبسه، وذلك إذا كانت المستندات المقدمة من طالب الحبس تثبت قدرت المدين على الوفاء. وهذا الامر يعد مجرد طلب ولا يعتبر من إجراءات التحقيق. وهذا الطلب ليس امرا بالحبس بحد ذاته، ولا تنطبق عليه القواعد الخاصة بالتظلم من امر الحبس.
  - ويعد الاختصاص بإصدار امر الحبس **اختصاصا نوعيا متعلق بالنظام العام**، ويعتبر باطلا كل اجراء يخالف هذا الاختصاص.

2. الإجراءات – إصدار القاضي المختص بإصدار امر الحبس يكون بناء على سلطته الولائية وطبقا لنظام الأوامر على العرائض:

- يصدر الامر بحبس المدين بناء على عريضة تقدم للقاضي المختص طبقا للأوامر على العرائض، ويجب على طالب الامر بالحبس ان يقدم مع العريضة التالي:

أ. المستندات المؤيدة لهذه العريضة بخصوص ما يفيد قدرة المدين على الوفاء بالإرشاد عن أمواله المنقولة والعقارية والدخل الذي يعود عليه من ممتلكاته، والمستندات الدالة على ذلك.

ب. الصورة التنفيذية للحكم او امر الأداء النهائي.

ت. ما يفيد اعلان الحكم او أمر الأداء النهائي للمدين.

- بعد إيداع النسختين (الامر على العريضة) إدارة الكتاب تعرض على القاضي المختص، فإذا تأكد القاضي من توافر شروط الحبس ومنها عدم وجود مانع من موانعه، فإنه:

أ. يصدر امره كتابة على احدى النسختين في اليوم التالي لتقديمة على الأكثر **وهو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان.**

ب. القاضي غير ملزم بذكر اسباب الامر، لان التسبيب غير مطلوب بالأوامر على العرائض حيث انها اعمال ولائية.

ت. تُسلم إدارة الكتاب للطالب النسخة الثانية من العريضة مكتوب عليها صورة الامر وذلك في اليوم التالي لصدور الامر على الأكثر.

- بعد تسلم طالب الامر النسخة الصادر عليها الامر بحبس المدين يسلمها الإدارة المعاونة على التنفيذ المدني بوزارة الداخلية التي تتولى تنفيذ الامر الصادر. لا يلتزم الدائن بإعلان المدين بالأمر بالحبس قبل تقديمه للتنفيذ، وذلك لكيلا يبادر المدين إلى الهرب.
- لا يؤدي صدور الامر بالحبس او تنفيذه فعلا، إلى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس لاقتضائه. ولا يمنع من التنفيذ الجبري بالطرق المقررة قانونا (م4/293) وذلك بالحجز على أموال المدين وبيعها.

* الفرع الثاني – سلطات القاضي الآمر بحبس المدين – صـ 61

1. سلطة القاضي الآمر في منح المدين مهلة للوفاء لا تجاوز شهرا – سلطة تقديرية مطلقه للقاضي المختص. ولا يشترط ان يكون المدين معسرا، ولا عبرة لرأي الدائن.
2. سلطة القاضي الآمر في الامر بتقسيط الدين ولكن بعد موافقة الدائن على مبدأ التقسيط وعدد الأقساط – إذا أخل المدين وتخلف عن قسط من الأقساط، يسقط الامر الصادر بالتقسيط، ولا مانع من استمرار التقسيط بموافقة الدائن، ونلاحظ ان التقسيط على عكس مهلة الوفاء، حيث تعتبر سلطة القاضي في التقسيط مرهونة برضا الدائن.
3. سلطة القاضي الآمر في تحديد مدة الحبس – بحد اقصى لا يزيد على 6 أشهر، ويستطيع ان يجعلها مدة حبس واحدة او على دفعات لحين سداد المدين للدائن، وإذا تحقق مانع من موانع الحبس يخلى سبيل المدين فورا.

- تنفيذ امر الحبس – في الأماكن المعتادة لاحتجاز المسجونين حيث لا يوجد في القانون الكويتي مكان خاص لحبس المدين في الديون المدنية. ولا يؤدي تنفيذ امر الحبس لانقضاء الحق، ولا يمنع من التنفيذ الجبري كالحجز على أموال المدين.

* الفرع الثالث – التظلم من الأمر الصادر بحبس المدين وسقوط هذا الامر – صـ 64

1. تطبيق النظام القانوني للتظلم من الأوامر على العرائض على التظلم من الامر الصادر في حبس المدين:

- ان الامر الصادر في شأن حبس المدين هو امر على عريضة يصدر بناء على سلطة القاضي الآمر **الولائية**. ويعامل معاملة التظلم من الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

أ. من يستطيع التظلم – **الدائن** إذا رفض طلبه – **المدين** إذا صدر الامر بحبسه.

ب. والجهة التي تنظر التظلم – تظلم **الدائن** امام المحكمة المختصة وامام نفس القاضي الامر ولكن الامر غير مجدي، تظلم **المدين** اما امام نفس القاضي الذي أصدر امر الحبس او امام المحكمة المختصة.

ت. إجراءات رفع التظلم – يرفع بإجراءات رفع الدعوى بصحيفة تودع إدارة الكتاب وتعلن للخصم الآخر ويجب ان تحمل **أسباب التظلم**، فإذا لم يكن التظلم مسببا كان باطلا – إذا كانت هناك دعوى بالحق الموضوعي منظوره امام محكمة الموضوع، جاز رفع التظلم امام هذه المحكمة.

ث. أثر رفع التظلم – لا يترتب على مجرد رفع التظلم من الامر وقف تنفيذه، ولكن يجوز للمحكمة التي تنظر التظلم او القاضي الذي أصدر الامر وقف تنفيذه مؤقتا طبقا لأحكام المادة ١٣٣ و٦٥ مرافعات، وذلك في حال قدرت وجود ضرر جسيم من الحبس وكانت أسباب الطعن الواردة في التظلم يرجح معها الغاء الامر.

ج. عدم وجود ميعاد للتظلم – لا يشترط القانون الكويتي ميعادا للتظلم من الأوامر على العرائض لذلك لا ميعاد للتظلم.

ح. أسباب التظلم – **الدائن** يثبت ان مستنداته المقدمة تثبت يسار المدين حيث ان المدين استخدمها لرفع منع السفر عنه – **المدين** يثبت ان الكشوف المالية المقدمة من الدائن التي تثبت يساره محجوز عليها أصلا لحساب دائنين اخرين.

خ. الحكم الصادر في التظلم – يكون الحكم الصادر بالتظلم **حكما وقتيا مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون.**

د. اخيراً – التظلم يتصور ان يكون امام ثلاث جهات 1- القاضي نفسه، 2- المحكمة المختصة، - المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية "بطريق التبعية".

2. سقوط الامر الصادر بحبس المدين (3 حالات):

أ. الحالة الأولى – موافقة الدائن كتابة على إسقاط الامر:

– إذا أسقط الدائن أمر الحبس بموافقته الكتابية فلا يجوز له ان يعاود طلب حبس المدين لذات الدين لأن الساقط لا يعود. ولكن يجوز حبسه لدين آخر، وفي جميع الأحوال يتعين التأكد من صحة التنازل وان يصدر امر من مدير إدارة التنفيذ بعدم التنفيذ او بالأفراج.

ب. الحالة الثانية – انقضاء التزام المدين الذي صدر الامر لاقتضائه لأي سبب من الأسباب:

– كما لو انقضى الدين بالوفاء سواء بمعرفة المدين او غيره وذلك إذا اوفى عنه أحد اقربائه او أصدقائه، ويأخذ حكم الابراء اتحاد الذمة والمقاصة. وهذا الوفاء إذا تم بعد صدور الامر بالحبس فأنه يسقطه ويؤدي إلى اخلاء سبيل المدين فورا. اما إذا كان الوفاء قبل صدور الامر بالحبس فإنه يكون مانعا لإصدار امر الحبس.

– يمكن أيضا ان يسقط الامر بالحبس بعد صدوره إذا حدث ما يجعل تنفيذ المدين لالتزامه مستحيلا. ويقصد بالاستحالة الاستحالة المطلقة والدائمة التي ترجع للقوة القاهرة او خطأ الدائن او فعل الغير سواء كانت الاستحالة فعلية او قانونية، فإذا استحال تنفيذ المدين لالتزامه يخلى سبيله ويفرج عنه.

– نتيجة لما تقدم – إذا كان الحكم الذي يجري تنفيذه يقضي بإلزام المدين بتسليم شيء، وهلك هذا الشيء لسبب أجنبي او قوة قاهرة فينقضي التزام المدين طبقا للمادة ٤٣٧ مدني ومن ثم يسقط الامر بحبسة.

ت. الحالة الثالث – إذا تخلف أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس او تحقق مانع من موانع إصداره:

– المقصود بتخلف الشرط هو زواله بعد ان كان محققا وصدر امر الحبس بناء عليه. مثال ذلك ان يكون امر الحبس قد نفذ بناء على حكم او امر أداء نهائي ثم صدر حكم بوقف قوته التنفيذية بقرار من المحكمة التي تنظر **الطعن بالتمييز او بالتماس إعادة النظر، او رفع عنه إشكال اول في تنفيذه،** وفي هذه الحالة يخلى سبيل المدين بأمر من إدارة التنفيذ وتجوز إعادة حبسه إذا رفض الإشكال.

- مثال ذلك أيضا صدور احكام بشهر إفلاس المدين او شهر الاعسار او وقعت حجوزات غير صوريه لديون تفوق قيمة أموال المدين، فيجوز لمدير إدارة التنفيذ ان يخلي سبيل المدين.
- مثال تحقق مانع من موانع الحبس لم يكن محققا حين صدور امرا لحبس، كبلوغ المدين سن ٦٥ سنة، او ان يتزوج المدين الدائنة، او ان تقدم كفالة مصرفية او كفالة كفيل مقتدر يقبله القاضي المختص بإصدار حبس المدين، ويجب في هذه الحالة تحرير محضر تشتمل على تعهد الكفيل ليكون سندا تنفيذيا قبله بالالتزامات المترتبة على الكفالة.

www.lawkuwait.com

- ملاحظات:

أ. ان عدم تقديم امر الحبس للتنفيذ **لا يسقط بفوات 30 يوم** على صدوره، ولا ينطبق بشأنه سقوط الامر على العرائض – حيث ان حالات سقوط امر الحبس حددت على سبيل الحصر وفقا للمادة 296 مرافعات.

ب. يجوز التظلم من امر الحبس طالما كان قائما، ولا يوجد ميعاد للتظلم عليه وذلك بخلاف الأوامر على العرائض.

ت. لم يتطلب المشرع اعلان الامر الصادر بالحبس وذلك على خلاف امر المنع من السفر حيث تطلب المشرع إعلانه خلال أسبوعين من صدوره.

الفصل الثاني – منع المدين من السفر في القانون الكويتي

المبحث الأول – المقصود بالمنع من السفر وطبيعته، والشروط اللازمة للمنع من السفر

المطلب الأول – المقصود بالمنع من السفر وطبيعته والتمييز بينه وبين الحبس – صـ ٧٢

1. المقصود بالمنع من السفر:

– هو ذلك الامر الذي يصدر من القاضي المختص بناء على عريضة يطلب فيها دائن له حق محقق الوجود وحال الأداء هذ المنع – ولو لم يكن معه سند تنفيذي فاصل في أصل الحق. بل ولو لم يكن قد رفع دعوى موضوعية أصلا امام القضاء.

– يصدر الامر بالمنع من السفر ضد المدين مهما كانت جنسيته سواء كان وطنيا او اجنبيا او بدون جنسية.

– وحتى لا يستغل هذا المدين الممنوع من السفر هذا الامر للإقامة بطريقة غير شرعية في البلاد، نص القانون على ان صدور الامر بالمنع من السفر لا يخل بسلطة الإدارة في انهاء إقامة المدين او صدور امر بإبعاده ومغادرة البلاد إذا اقتضى ذلك الصالح العام.

– لا يصدر الامر بالمنع من السفر إلا ضد شخص طبيعي، ولذلك لا يجوز ان يمنع ممثل الشخص الاعتباري من السفر. وإذا صدر امر بمنع ممثل الشخص الاعتباري من السفر وهو شخصيا ليس مدين، فإن هذا الامر يكون باطلا.

2. الطبيعة التحفظية والوقتية لأمر المنع من السفر:

– يعد امر المنع من السفر إجراء تحفظيا على شخص المدين فهو اشبه بالإجراء التحفظي على أموال المدين، ومن ثم لا يعد هذا الامر اجراء تنفيذي لمنع فرار المدين قبل ان يحصل الدائن على سند تنفيذي فاصل في أصل الحق.

– وهذا الطابع التحفظي، يجعل من اصدار امر منع السفر يصدر حين يكون من الراجح ان يكون حق الدائن محقق الوجود طبقا للظاهر من الأوراق وان يكون حال الأداء. ولا يحتاج لسند تنفيذي فاصل في أصل الحق.

– الامر بالمنع من السفر له طبيعة وقتية، وليس له حجية الشيء المحكوم فيه، ويجوز الرجوع عنه إذا تغيرت الظروف التي صدرت في ظلها.

3. التمييز بين المنع من السفر وحبس المدين:

- **اوجه الشبه:**

1. انهما يقيدان حرية المدين كليا او جزئيا.
2. انهما ليسا من الإجراءات التنفيذية بالمعنى الفني الدقيق، لأنه لا يترتب عليهما انقضاء حق الدائن.
3. انهما من وسائل الضغط على إرادة المدين لإجباره على الوفاء.
4. انه يشترط يسار المدين في كل منهما.

- **أوجه الاختلاف:**

بند	حبس المدين	المنع من السفر
١	اشتراط وجود حكم او امر أداء نهائي.	عدم اشتراط وجود حكم او امر أداء نهائي.
٢	يجوز حبس المدين إذا كان شخصا طبيعيا او ممثل الشخص الاعتباري إذا كان الامتناع عن الوفاء راجعا لشخصه.	لا يجوز ان يمنع من السفر إلا الشخص الطبيعي.
٣	يجوز صدور الامر بحبس المدين دون نظر احتمال فراره او عدم احتمال فراره من البلاد.	لا يجوز صدور امر المنع من السفر إلا بوجود احتمال جدي لفرار المدين.
٤	يصدر امر الحبس متضمنا مدة الحبس.	يصدر امر المنع من السفر دون تحديد مدة معينة.
٥	لا يلزم اعلان المدين الصادر بحقة امر الحبس.	يجب اعلان المدين الصادر بحقه امر المنع من السفر خلال أسبوعين من صدوره.

المطلب الثاني – شروط المنع من السفر – صـ ٧٦

شروط المنع من السفر		
شرط تحقق وجود حق الدائن وحلول أدائه	**يسار المدين وقدرته على الوفاء**	**احتمال فرار المدين**
1. تحقق وجود حق الدائن. 2. حلول أداء الدين. 3. عدم اشتراط تعيين المقدار.	1. يسار المدين وقدرته على الوفاء. 2. عبء اثباته على الدائن.	1. أسباب جدية للخشية من الفرار. 2. الاثبات على الدائن

- الشرط الأول - شرط تحقق وجود حق الدائن وحلول أدائه:

1. شرط تحقق وجود حق الدائن:

أ. الفرض الأول – ان يكون بيد الدائن سند تنفيذي نص عليه القانون، فإن حقه يعتبر محقق الوجود، ولا يكلف الدائن بإثبات الدين.

ب. الفرض الثاني – لا يكون بيد الدائن سند تنفيذي، وفي هذه الحالة يكفي ان يكون حق الدائن ثابتا بسند يدل على ان الظاهر ان حقه موجود. كما لو كان بيده إيصال مديونية عليه توقيع المدين، ويكلف الدائن بإثبات ان الدين محقق الوجود وحال الأداء.

– حتى يكون الحق راجح الوجود يجب الا يكون محل منازعة جدية من المدين.

– إذا كان الدين معلقا على شرط واقف او احتماليا فأنه غير محقق الوجود.

2. شرط حلول أداء الدين – يكون كذلك إذا لم يكن مضافا إلى اجل سواء كان هذا الاجل اتفاقيا او قضائيا او قانونيا، فإذا لم يكن حق الدائن حال الأداء عند اصدار الامر فلا يجوز اصدار امر المنع من السفر، وإذا صدر وتم التظلم منه لهذا السبب فإنه يلغى من المحكمة التي تنظر التظلم.

3. عدم اشتراط تعيين المقدار عند التقدم بطلب لاستصدار امر المنع من السفر – ولكن يجب على القاضي المختص بإصدار امر المنع من السفر ان يقدر عند اصدار الامر دين الدائن تقديرا مؤقتا إذا لم يكن معين المقدار، وعلة هذا التقدير المؤقت ان يتحدد القدر الجائز الوفاء به من المدين للسماح له بالسفر.

- الشرط الثاني – شرط يسار المدين وقدرته على الوفاء:

1. المقصود بشرط يسار المدين – ان يكون المدين موسرا ولديه قدر من الأموال يمكنه الوفاء منها ولكنه يمتنع عن الوفاء. ولا يجوز ان يتقرر يسار المدين بناء على وجود أموال لدى المدين **لا يجوز الحجز عليها مهما كانت قيمتها** (منزل السكن).

2. عبء إثبات يسار المدين – يقع على الدائن طالب صدور الامر بالمنع من السفر عبء إثبات يسار المدين وقدرته على الوفاء.

- الشرط الثالث – احتمال فرار المدين:

1. يشترط ان تكون أسباب الخشية من فرار المدين أسباب جدية (امثله):

أ. ان يكون المدين اجنبيا وموسرا وممتنعا عن الوفاء.

ب. ان تكون إقامة المدين إقامة غير مشروعة فيكون أقرب إلى الفرار مع قدرته على الوفاء.

ت. ان يصدر امر بالمنع ويعلم به المدين، وتمر فترة طويلة دون ان يتظلم منه. سواء كان المدين كويتي ام أجنبي.

2. يقع على الدائن عبء إثبات الأسباب الجدية التي تدعو إلى الظن بفرار المدين ويملك القاضي المختص بإصدار الامر تقدير جدية الأسباب التي تدعو للفرار – يملك القاضي المختص إصدار امر المنع من السفر سلطة تقديرية في تقدير جدية الأسباب التي يرجح معها فرار المدين.

المبحث الثاني – القاضي المختص بإصدار أمر المنع من السفر وواجبات القاضي وسلطاته وإجراءات طلب الامر وإعلانه وتنفيذه، والتظلم منه، وحالات السقوط – صـ ٨٥

المطلب الاول – القاضي المختص بإصدار امر المنع من السفر، وواجباته وسلطاته، وإجراءات طلب الامر وإعلان الامر وتنفيذه – صـ ٨٥

- القاضي المختص بإصدار امر المنع من السفر وواجباته وسلطاته في اصدار الامر:

1. اختصاص مدير إدارة التنفيذ او من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بإصدار امر المنع من السفر:

– اسند القانون الاختصاص بأمر المنع من السفر بصفة اصلية إلى مدير إدارة التنفيذ، ويجوز للجمعية العامة للمحكمة الكلية ان تحدد أحد وكلاء المحكمة لإصدار أمر المنع من السفر.

– يصدر الامر بالمنع من معاوني مدير الإدارة بمحاكم المحافظات.

– يتعلق الاختصاص في هذا الشأن بالنظام العام لأنه **اختصاص نوعي**، فإن صدر من غير مختص يؤدي إلى بطلانه.

– لا يجوز لرئيس المحكمة الكلية باعتباره قاضي الأمور الوقتية والمختص أساسا بإصدار الأوامر على العرائض إصدار أمر المنع من السفر.

– لا يجوز لرئيس الهيئة التي تنظر الدعوي اصدار هذا الامر.

– لا يجوز لرئيس دائرة الاستئناف التي تنظر الطعن إصدار امر المنع من السفر.

2. واجبات القاضي الآمر:

– يجب ان يتأكد القاضي من توافر الشروط الثلاثة لإصدار المنع من السفر.

– لا توجد موانع ذات طبيعة اجتماعية تحول دون اصدار الامر بالمنع من السفر على عكس حبس المدين (العمر ٦٥ – علاقة الزوجية او القرابة) كلها لا تعتبر موانع لإصدار امر المنع.

– يجب على القاضي التحقق بصفه خاصة من توافر شرط تحقق الوجود وحلول الأداء إذا كان الدائن ليس بيده سند تنفيذي يقرر حقه.

– يجب على القاضي التأكد من ان الحق ليس احتماليا او معلقا على شرط واقف وليس محل منازعة جدية.

– يجب ان يتأكد من ان الحق حال الأداء وليس مضافا إلى اجل.

3. سلطات القاضي الآمر:

– يستطيع القاضي ان يأمر بإجراء تحقيق مختصر قبل اصدار الامر إذا لم تكن المستندات كافية. ويملك القاضي سلطة تقديرية مطلقة في اجراء هذا التحقيق.

– يستطيع اثناء التحقيق ان يستجوب او يسمع الشهود.

– يملك القاضي الآمر سلطة تقديرية في اصدار الامر او عدم إصداره، وهي مسألة موضوعية يستقل بها القاضي الآمر ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز.

- يشترط لاستخدام القاضي لسلطته ان تكون مستنده على الأوراق والمستندات المقدمة إليه، وان تؤدي عقلا ومنطقا إلى اصدار الامر او عدم إصداره وهو يخضع في هذا الشأن لرقابة لاحقة من المحكمة التي تنظر التظلم.

- إجراءات طلب الامر بالمنع من السفر وصدور الامر واعلانه وتنفيذه:

1. ضرورة تقديم عريضة لمنع المدين من السفر، سواء كان الدائن يحوز سند تنفيذيا او لم يكن يحوز هذا السند – يقدم الدائن هذا الطلب ولو كان بيده سند تنفيذي يقطع بأن حقه محقق الوجود، او لم يكن معه هذا السند كما لو قدم الطلب قبل رفع الدعوى الموضوعية – وهذا يعني ان القاضي لا يصدر الامر بالمنع من تلقاء نفسه، بل متوقف على طلب الدائن لذلك حاله كحال الحبس.
2. إجراءات تقديم العريضة – يجب ان ترفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها. وخصوصا التي تثبت انطباق الشروط، ويكلف طالب منع السفر بأثبات ان الدين محقق الوجود اذا لم يكن يحوز سنداً تنفيذياً.
3. صدور الامر بالمنع من السفر – لا يجوز للقاضي ان يصدر امر المنع من السفر شفويا او بالتليفون فيجب ان يكون الامر مكتوبا وعلى احدى نسختي العريضة وإلا كان باطلا.

- لا يتضمن امر المنع من السفر مدة محددة يمنع خلالها المدين من السفر. وذلك خلافا لأمر الحبس الذي يتضمن تحديدا لمدة الحبس.
- يستمر امر المنع من السفر قائما طالما لم ينقضي التزام المدين او يسقط الامر وفقا للحالات المنصوص عليها.
- لا يسقط امر المنع من السفر بمضي ٣٠ يوما لعدم تقديمة للتنفيذ، لان إدارة التنفيذ هي التي تنفذ الامر فور صدوره بإخطار المطار والمنافذ.

4. اعلان الامر الصادر بمنع المدين من السفر – يجب اعلان الصادر بحقه المنع من السفر خلال أسبوعين من تاريخ صدوره. حتى لا يتفاجأ بالمنع بالمطار او بالمنافذ الأخرى. ولكن لم يحدد النص من يقع عليه واجب الإعلان. ولا يوجد جزاء إذا لم يعلن المدين. ولا يترتب على عدم إعلانه بطلان الامر، حيث ان الإعلان اجراء لاحق على قرار المنع الذي صدر صحيحا. ولا بطلان بلا ضرر.

- لا يترتب على عدم اعلان الامر بالمنع من السفر خلال أسبوعين سقوط الامر، حيث ان المشرع حدد سبع حالات لسقوط الامر وليس من بينها حالة عدم اعلان الامر.
- إذا لم يعلن المدين بالأمر خلال مدة الأسبوعين وتسبب له ذلك بضرر، يحق له مطالبة الدائن بالتعويض استنادا إلى قواعد المسئولية التقصيرية.

5. تنفيذ الامر الصادر بمنع المدين من السفر – يكون بإخطار المطار وسائر المنافذ بإن المدين ممنوع من السفر بوضع اسمه على القوائم المخصصة لذلك.

المطلب الثاني – حالات سقوط امر المنع من السفر وحالات التظلم منه – صـ ٩٣

- حالات سقوط امر المنع من السفر – جاءت على سبيل الحصر في المادة ٢٩٨ مرافعات:

حالات سقوط امر المنع من السفر	
حالات التي ترجع إلى انقضاء الحق الموضوعي	حالات سقوط الامر ولو كان الدين لم ينقضي
1. ان ينقضي التزام المدين كالوفاء بالدين. 2. ان ينقضي حق الدائن بسبب الصلح.	1. موافقة الدائن الصريح كتابة على اسقاط امر المنع. 2. تقديم المدين كفالة او اجراء الإيداع والتخصيص. 3. يسقط لأسباب إجرائية بحته.

- **حالات سقوط الامر التي ترجع إلى انقضاء الحق الموضوعي:**

1. يسقط الامر الصادر بمنع المدين من السفر إذا انقضى التزام المدين قبل الدائن لأي سبب من الأسباب. كالوفاء بالدين، او الابراء، او المقاصة، وإلى غير ذلك من وسائل انقضاء الالتزام كاتحاد الذمة المالية مثلا.
2. ان ينقضي حق الدائن بسبب الصلح.

– إذا انقضى حق الدائن بسبب الصلح، فإن الدائن ملزم ان يخطر إدارة التنفيذ بذلك خلال أسبوع من تاريخ الانقضاء حتى تسقط امر المنع من السفر، وإلا كان للمدين ان يخطر إدارة التنفيذ بانقضاء الدين،

- **حالات سقوط امر المنع من السفر ولو كان الدين لم ينقضي:**

1. بسبب موافقة الدائن الصريحة كتابة على إسقاط الامر بالمنع من السفر – لا تجوز شفويا – وتقدم للقاضي الذي أصدر امر المنع، ويلغي امر المنع وجوبا وليس له سلطة تقديرية في ذلك، ولا تعني موافقة الدائن على سفر المدين انقضاء حق الدين، ويستطيع الدائن ان يطلب إعادة منع المدين من السفر اذا لم يكن قد استوفى حقه الثابت في السند التنفيذي، وسلطته في ذلك مقيده بعدم مضي ثلاثة سنوات على آخر اجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي، فان لم يكن يحوز سنداً تنفيذياً فان لمدير إدارة التنفيذ رفض طلب الدائن بمنع سفر المدين "الساقط لا يعود في حال عدم وجود السند التنفيذي".
2. في حالة تقديم المدين كفالة او قيامة بإجراءات الإيداع والتخصيص.

– يكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل مصحوبا بالحكم الصدر ضد المدين سندا تنفيذيا على الكفيل.

– يسقط في حالة أودع المدين مبلغا من النقود مساو للدين وملحقاته، ويجب ان يقترن هذا الإيداع بتخصيص هذا المبلغ المودع للوفاء بحق الدائن الذي صدر الامر بناء على طلبه.

3. يسقط لأسباب إجرائية بحته صـ ٩٨:

أ. يسقط إذا لم يقدم الدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي فاصل في أصل الحق لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة بالدين خلال ٧ أيام من صدور الامر بالمنع من السفر.

ب. يسقط إذا انقضت ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى المطالبة بالدين الصادر امر المنع لاقتضائه، دون ان يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب لتنفيذ هذا الحكم، والسقوط في هذه الحالة بقوة القانون "لا

تحتسب المدة من صدور الحكم الابتدائي ولو كان مشمولاً بالنفاذ المعجل، ولا يعمل النص في حال وجود امر أداء نهائي او سند موثق"

ت. يسقط إذا انقضت ثلاث سنوات على اخر اجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر امر المنع لاقتضائه دون ان يتقدم المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ هذا الحكم بقوة القانون.

– يحق للمحكوم له (طالب منع السفر) ان يطلب منع السفر مره ثانيه إذا لم يكن قد استوفى كامل حقه لأنه يملك حكما نهائيا من الأصل.

- التظلم من امر المنع من السفر:

1. من له الحق في التظلم:

– الدائن – يجوز لطالب صدور الامر بمنع المدين من السفر التظلم إذا صدر الامر برفض طلبه.

– المدين – يجوز لم صدر ضده الامر بالتظلم أيضا إذا صدر الامر بمنعه من السفر وهو الامر الغالب.

2. الجهة التي يتم التظلم امامها:

– الدائن إذا رفض طلبه – يكون امام المحكمة المختصة وهي المحكمة الكلية (دائرة التظلمات) – ولا يوجد ما يمنع من التظلم امام نفس القاضي الذي رفض الامر.

– المدين الصادر ضده الامر – له الخيار إما ان يتظلم امام القاضي الذي أصدر الامر بمنعه من السفر، وإما التظلم امام المحكمة المختصة – ويجوز التظلم امام المحكمة التي تنظر دعوى الحق الموضوعي.

3. إجراءات التظلم واعلانه:

4. أثر رفع التظلم في امر المنع من السفر – لا يترتب على مجرد رفع التظلم وقف تنفيذ امر المنع من السفر، ومع ذلك يجوز للقاضي الامر إذا تظلم امامه الصادر ضده الامر ان يوقف تنفيذ الامر مؤقتا.

5. سلطة المحكمة التي تنظر التظلم – يحكم اما بتأييد الامر واما بإلغائه.

6. الطعن في الحكم الصادر في التظلم – وحيث ان الحكم الصادر في التظلم يصدر من المحكمة الكلية فإنه يجوز الطعن فيه امام محكمة الاستئناف. ويكون الحكم الصادر في التظلم حكما وقتيا لان الامر الصادر بمنع المدين من السفر هو اجراء وقتي – ويجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف امام محكمة التمييز إذا شابه الخطأ في تطبيق القانون او في مخالفة القانون.

الباب الثاني – نظرية التنفيذ

– وسائل التنفيذ بالمعنى الفني الدقيق هي (الحجز + التنفيذ العيني).

1. الحجز – الذي يعقبه بيع، وبعد البيع يتم توزيع حصيلة البيع.

2. التنفيذ العيني (المباشر) – مثال - اخراج المستأجر من العين المؤجرة – القيام بعمل معين.

الفصل الأول – اشخاص التنفيذ – صـ ١٤١

المبحث الأول – الدولة كطرف في خصومة التنفيذ – صـ ١٤١

المطلب الثاني – السلطة المختصة بالتنفيذ في القانون الكويتي صـ ١٧٧

– هي إدارة التنفيذ، مالم يعهد القانون بشيء من ذلك إلى جهة أخرى (كجهة الإدارة او البورصة.... إلخ).

* الفرع الأول – تشكيل دائرة التنفيذ:

1. تشكل دائرة التنفيذ من أحد رجال القضاء يندب لكي يكون رئيسا، كما يندب لمعاونة الرئيس قاض او أكثر من قضاة المحكمة الكلية – وهناك عدد من مأموري التنفيذ يختصون بالقيام بالإجراءات المتعلقة بالتنفيذ كإجراء الحجوز وإجراءات البيع.
2. يوجد في أدارة التنفيذ عدة اقسام، منها قسم الإعلان وقسم التنفيذ العادي غير الجبري، وقسم التنفيذ الجبري، وقسم لتنفيذ الاحكام الصادرة في الأحوال الشخصية.
3. ان إدارة التنفيذ هي إدارة تابعة لوزارة العدل وليست دائرة من دوائر القضاء.

– توجد اختصاصات إدارية وولائية لرئيس الإدارة باعتباره قاضياً من قضاة الدولة يملك سلطة الامر التي يتمتع بها القاضة، ولكن ليس له سلطات قضائية فلا يملك الحق في الفصل في منازعات التنفيذ.

* الفرع الثاني – اختصاصات إدارة التنفيذ في مجال التنفيذ، واختصاصات مدير الإدارة الولائية والإدارية:

1. اختصاصات إدارة التنفيذ في مجال التنفيذ:

أ. مهمة التنفيذ الاختياري غير الجبري – يتولى هذا القسم دعوة المدين للحضور للقسم بموجب تبليغ يعلن إليه موضحا به موعد الحضور، وقيمة المبلغ المحكوم به، ورقم الحكم او السند التنفيذي، وتاريخ صدوره، واسم من صدر لصالحه، ويطلب من المدين سداد المبلغ المحكوم به، ويطلق على التبليغ امر ضبط واحضار.

ب. مهمة التنفيذ الجبري بمعرفة قسم التنفيذ الجبري – إذا لم يقم المنفذ ضده بالوفاء الاختياري بعد اخطاره بما هو ملزم بأدائه بشكل عام، بمقتضى سند تنفيذي واجب النفاذ فإن الدائن يطلب إحالة الملف لقسم التنفيذ الجبري لمباشرة إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين.

– يتم الحجز على أموال المدين بإرشاد الدائن طالب الحجز فهو الذي يقدم بيانا بأموال المدين بناء على تحرياته الخاصة.

– إذا اتخذت إجراءات التنفيذ بمعرفة مأمور التنفيذ دون تدخل من طالب التنفيذ وتوجيه منه، فإن مأمور التنفيذ يكون مسؤولا عن الخطأ في الإجراءات ويسأل بالتعويض في مواجهة المضرور، سواء كان طالب التنفيذ او المنفذ ضده.

2. اختصاصات رئيس إدارة التنفيذ في مجال التنفيذ:

أ. عدم وجود اختصاصات قضائية لمدير إدارة التنفيذ – لا يملك مدير إدارة التنفيذ الفصل في منازعات التنفيذ بنوعيها الوقتية والموضوعية رغم انه قاضي.

– المنازعات المستعجلة وإشكالات التنفيذ – لقد اسند القانون الفصل في المنازعات المستعجلة واشكالات التنفيذ إلى قاضي الامو المستعجلة وليس إلى رئيس إدارة التنفيذ. حيث نصت المادة 212 مرافعات على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر إشكالات التنفيذ (وهي منازعات تنفيذ وقتية):

i. نصت المادة 3/218 على اختصاصه بدعوى الإيداع والتخصيص.

ii. نصت المادة 219 على اختصاصه بدعوى قصر الحجز.

iii. نصت المادة 220 على اختصاصه بدعوى عدم الاعتداد بالحجز.

iv. نصت المادة 257 أسندت إلى قاضي الأمور المستعجلة الامر بالاستمرار في البيع رغم دفع دعوى الاسترداد.

– المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ – تختص بها المحكمة المختصة أصلا طبقا للقواعد العامة (الكلية او الجزئية).

ب. لا اختصاصات تنفيذية لرئيس إدارة التنفيذ في مجال الحجز على العقار (إجراءات بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد) – ولا يختص أيضا بالفصل في طلبات تأجيل المزايدة او وقف البيع لأنها من اختصاصات قاضي البيوع.

– إجراء المزايدة وإصدار حكم رسو المزاد – من اختصاصات قاضي البيوع.

ت. اخراج بعض الأوامر الولائية من اختصاص رئيس إدارة التنفيذ كالأمر بتوقيع الحجز التحفظي وحجز مال المدين لدى الغير:

– الحجز التحفظي وحجز مال المدين لدى الغير – يختص بها قاضي الأمور الوقتية.

ث. الاختصاص الإداري لمدير إدارة التنفيذ – يتولى رئاسة إدارة التنفيذ، ويعتبر رئيسا إداريا للعاملين في هذه الإدارة من مأموري تنفيذ ومندوبي اعلان وموظفين كالباحثين القانونيين والكتبة ورجال الشرطة – وكل ما يصدر منه في هذا الاختصاص تعتبر أوامر إدارية كالتي تصدر من المدير الإداري.

ج. الاختصاص الولائي لمدير إدارة التنفيذ – يتمثل في اصدار الأوامر على العرائض الواردة في القانون على سبيل الحصر، مثل المنع من السفر وحبس المدين والامر باستغلال الأرض او المصنع المحجوز عليه.

ح. عدم اختصاص مدير إدارة التنفيذ بإصدار قرار منح المدين نظرة ميسرة – هذا الاختصاص يثبت لمحكمة الموضوع التي أصدرت الحكم او لمحكمة الأمور المستعجلة – ولا يملك منح المدين مهلة للوفاء او تقسيط الباقي او الوفاء عينا ببعض المنقولات إلا بموافقة الدائن، حيث انه لا يملك اختصاصات قضائية.

خ. يملك مدير إدارة التنفيذ سلطة الامر التي يتمتع بها كافة القضاة – يملك سلطة الامر بإحضار المنفذ ضده شخصيا ويملك اتخاذ أوامر بالإنابات القضائية، ويملك سلطة الامر بإحضار الشهود وتحليفهم اليمين وتوقيع جزاء على من لا يمتثل لأوامره سواء من أطراف خصومة التنفيذ او غيرهم.

المبحث الثاني – اشخاص خصومة التنفيذ من غير الدولة – صـ ١٨٩

لا تبدأ إجراءات التنفيذ الجبري ولا الإجراءات التحفظية إلا بناء على طلب من له الحق في التنفيذ. وتباشر الإجراءات سواء كانت تنفيذية تنتهي ببيع المال المحجوز عليه او تحفظية في مواجهة المنفذ ضده، وقد يدخل الغير وهو ليس طالب التنفيذ او المنفذ ضده طرفا في إجراءات التنفيذ.

▪ المطلب الأول – طالب التنفيذ – صـ ١٨٩

– طالب التنفيذ هو اول شخص يظهر في خصومة التنفيذ غالبا، ويسمى أحيانا بالحاجز او الدائن حسبما يكون التنفيذ بطريق الحجز او تنفيذا مباشرا.

* الفرع الأول – الشروط اللازم توافرها في طالب التنفيذ:

1. شرط الصفة في طالب التنفيذ:

أ. ان يكون طالب التنفيذ يحوز سندا تنفيذيا من السندات التي نص عليها القانون يقرر حقا لصالحه.

ب. يجب ان تثبت الصفة عند بدء إجراءات التنفيذ، فإذا كان التنفيذ بالحجز فيجب ان تثبت الصفة عند توقيع الحجز – فإذا بدأ إجراءات التنفيذ ولم يكن بيده سندا تنفيذيا تكون الإجراءات باطله ولا يصححها ثبوت الصفة بعد ذلك.

– ملاحظة – تثبت الصفة في حالة الدعوى غير المباشرة.

ت. تثبت الصفة للدائن الذي يحوز سندا تنفيذيا حتى ولو كان دائنا عاديا سبقه دائنون ممتازون في توقيع الحجز.

ث. جواز توافر صفة طالب التنفيذ في الخلف العام والخاص لطالب التنفيذ.

– وفي كافة الحالات التي ينتقل فيها الحق في التنفيذ لغير الدائن الأصلي، فإنه يشترط ان يعلن الممثل القانوني او الخلف العام او الخاص صفته إلى المنفذ ضده وانه حل محل السلف في اتخاذ إجراءات التنفيذ – وعلة ذلك حتى لا يوفي المدين لمن لم تعد له صفه طالب التنفيذ.

2. شرط المصلحة في طالب التنفيذ – أي انه هناك فائدة تعود على الدائن من عملية التنفيذ.

– نكون امام عدم توافر المصلحة – في حالة استيفاء الدائن حقة من غير المدين، من شخص اخر سواء اب المدين او اخوه او غيرهم.

– يسمح القانون لأحد الدائنين ان يطلب من القاضي المختص الاذن له بالحلول محل الدائن إذا كان متقاعسا او أهمل او تواطئ مع المدين.

3. شرط الاهلية – يشترط في طالب التنفيذ توافر الاهلية، وإذا كان عديم الاهلية فأنه يمكن لممثلة القانوني كالولي والوصي والقيم اتخاذ إجراءات التنفيذ لصالح عديم الاهلية او ناقصها، وتكون له الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ.

– لا يشترط في طالب التنفيذ توافر أهلية التصرف، بل تكفي أهلية الإدارة. لان التنفيذ من اعمال الإدارة الحسنة ولا يترتب على اجرائه التزامات تمس أصل مال القائم به.

* الفرع الثاني – أثر وفاة طالب التنفيذ او فقده اهليته او زوال صفة من يمثله ومسؤوليته عن التعسف إجراءات التنفيذ في مواجهة الخلف العام والخاص –

– نصت المادة ٢٠٨ مرافعات على انه – إذا توفى الدائن او فقد اهليته، او زالت صفة من يمثله أي من يباشر الإجراءات نيابة عنه، بعد البدء في إجراءات التنفيذ، وقفت إجراءات التنفيذ وكافة المواعيد السارية في حقه، حتى يقوم المدين المنفذ ضده بإعلان ورثته (أي ورثة الدائن) او من يقوم مقامة بوجود إجراءات التنفيذ.

– بمجرد وفاة طالب التنفيذ (الدائن) او غيرها من العوارض تقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لما تم. ولا يجوز اتخاذ إجراءات جديدة إلا بعد ان يعلن المدين ورثة الدائن او من عين قيما عليه بعد فقده لأهليته او الممثل القانوني الجديد، أي من يقومون مقام الدائن بوجود إجراءات التنفيذ.

– ميعاد اعلان ورثة طالب التنفيذ بوجود الإجراءات التنفيذية – إذا لم تمضي ستة أشهر على وفاة طالب التنفيذ فيتم الإعلان من جانب المدين إلى ورثة الدائن جملة في اخر موطن لمورثهم دون بيان أسمائهم او صفاتهم – إذا مضت ٦ أشهر فيعلن المدين كل وارث باسمه وفي موطنه او محل عمله او شخصه كل على حدة.

– التزام طالب التنفيذ بعدم التعسف عند اتخاذ الإجراءات – يتحقق التعسف إذا اتخذ طالب التنفيذ إجراءات غير ضرورية لحماية حقة أي غير نافعة – مثال ذلك ان يكون المدين لدية عدة حسابات بنكية ويقوم الدائن بالحجز عليها كلها، على الرغم من ان هناك حسابا واحدا يفي المديونية كلها، وكذا في حال جمد الدائن حسابات المدين لمدة أربع سنوات لتوقيعه حجز يعلم الدائن انه ليس له حق في توقيع، او ان يوقع دائن حجزاً تحفظياً ويقدم للقاضي مستندات تنطوي على غش وتدليس، او ان يترك الحاجز المال محجوزاً مع استيفائه لدينه، ولا تعتبر من صور التعسف توقيع حجز تحفظي بأمر من القاضي المختص ثم الغائه في التظلم، وكذلك لا يعد تعسفاً اذا أوقع الحجز بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ثم الغي هذا الحكم في الطعن.

▪ المطلب الثاني – المنفذ ضده – صـ ١٩٩

المنفذ ضده هو الطرف السلبي في خصومة التنفيذ وهو الطرف السلبي في الحق في التنفيذ أي انه الملزم بالأداء الثابت في السند التنفيذي. وإذا جرى التنفيذ في مواجهة من ليس ملتزما في السند التنفيذي، وليس من خلفه العام او الخاص كان التنفيذ باطلا، لأنه يباشر في مواجهة غير ذي صفة.

* الفرع الأول – الشروط اللازم توافرها في المنفذ ضده:

– لا يتصور شرط توافر المصلحة في المنفذ ضده حيث ان لا صله له في اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده.

1. الشرط الأول – شرط الصفة في المنفذ ضده – تتحقق الصفة في المنفذ ضده إذا صدر سند تنفيذي يلزمه بأداء معين، او من يصدر في مواجهته حكم لإلزامه بالقيام بعمل او بالامتناع عن عمل.

– تتحقق الصفة في المدين الأصلي كما تتحقق في المدين التبعي كالضامن غير المتضامن او الخلف العام او الخاص للمدين الذي صدر السند التنفيذي في مواجهته، طالما تضمن السند الزامهم بالدين.

– يجب ان تستمر الصفة لدى المنفذ ضده اثناء سير إجراءات التنفيذ وإلا كانت الإجراءات باطله – تزول الصفة (الوفاء بالدين)

– استثناءات على قاعدة ان يكون التنفيذ بمواجهة المدين:

أ. اجراء التنفيذ في مواجهة غير المدين – جواز الحجز على المنقولات الموجودة في العين المستأجرة ولو لم تكون مملوكه للمستأجر طالما لا يعلم الحاجز بذلك، وكذلك اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة حائز العقار المرهون.

ب. عدم جواز التنفيذ ضد مدين معين – عدم جواز التنفيذ على الأموال المملوكة للدول الأجنبية ورؤساء الدول الأجنبية الموجودة في الوطن ولا على أموال الهيئات الدولية كالأمم المتحدة وفروعها ووكالاتها المتخصصة – ولا يجوز الحجز في مواجهة الممثلين الدبلوماسيين لهذه الهيئات – ولا يجوز التنفيذ على أموال الدولة العامة والخاصة.

2. الشرط الثاني – الاهلية ليست شرطا في المنفذ ضده – يجوز اجراء التنفيذ ولو كان المنفذ ضده ناقص الاهلية او حتى عديم الاهلية طالما يجري التنفيذ في مواجهة الممثل القانون. لان عدم الاهلية او نقصها لا يعتبر مبررا لعدم دفع الديون.

– يجب ان تكون الإجراءات بمواجهة الممثل القانوني لعديم الاهلية او ناقصها، وإلا اعتبرت الإجراءات باطلة بطلان مطلق متعلق بالنظام العام.

*** الفرع الثاني – أثر وفاة المنفذ ضده او فقد اهليته او زوال صفة من يمثله على الإجراءات – إجراءات التنفيذ وإجراءات التنفيذ في مواجهة الخلف العام والخاص ومسؤولية المنفذ ضده عن التعسف.**

1. أثر وفاة المنفذ ضده على إجراءات النفيذ – يجوز التنفيذ في مواجهة كل من الخلف العام (الورثة) والخلف الخاص للمدين ولا يلزم في الحالتين صدور سند تنفيذي جديد في مواجهة الخلف العام او الخاص، بل يجري التنفيذ بذات السند الذي صدر في مواجهة السلف.

2. إجراءات التنفيذ في مواجهة الخلف العام للمنفذ ضده – يكون التنفيذ استنادا للقاعدة الشرعية لا تركه قبل سداد الديون. وإذا كانت التركة تخضع لنظام التصفية فإن إجراءات التنفيذ توجه للمصفي، وإذا كانت لا تخضع للتصفية فإن الإجراءات تسير سواء كانت الوفاة او فقد الاهلية او زوال صفة الممثل القانوني قبل او بعد اتخاذ إجراءات التنفيذ على النحو التالي:

أ. ضرورة اعلان ورثة المدين بالسند التنفيذي ولو كان قد سبق إعلانه لمورثهم، وإعلان السند للممثل القانوني للمدين الذي فقد اهليته، او للممثل القانوني الذي حل محل من زالت صفته او لمصفي التركة.

ب. يكون مكان اعلان ورثة المنفذ ضده كالتالي:

i. لم تمضي ٦ أشهر على الوفاة او الطارئ الاخر – يجوز اعلانهم في اخر موطن للمتوفي دون ذكر أسمائهم كل على حده.

ii. ان تمضي ٦ أشهر على الوفاة او الطارئ الاخر – يجب على طالب التنفيذ إعلان كل وارث من ورثة المنفذ ضده باسمه وفي موطنه او شخصه او في محل عمله.

– ملاحظة – يجوز لطالب التنفيذ ان يعلن كلن باسمه او شخصه او محل عمله حتى قبل مرور ٦ أشهر.

ت. ضرورة انتظار طالب التنفيذ ٨ أيام بعد اعلان ورثة المنفذ ضده او من قام مقامه وعدم بدء التنفيذ او متابعته قبل انقضاء الميعاد – وإذا تعدد المعلن إليهم تحسب مدة ال ٨ أيام من اخر اعلان.

– علة الانتظار ٨ أيام – إعطاء فرصة للورثة او بعضهم لدفع الدين لتحاشي الإجراءات.

– القيام بالتنفيذ قبل انقضاء المدة "8 أيام" يعتبر بطلان نسبي.

3. إجراءات التنفيذ في مواجهة الخلف الخاص للمنفذ ضده:

أ. إذا تصرف المدين في أي مال من أمواله قبل توقيع الحجز، فالقاعدة ان هذه التصرفات تكون نافذة في مواجهة الدائن الذي لم يحجز فعلا، طالما كانت هذه التصرفات غير مشوبة بالغش وبقصد تهريب المدين لأمواله – وإلا جاز للدائن ابطال التصرفات.

ب. إذا وقع الحجز ثم تصرف المدين في أمواله فإن هذه التصرفات تكون غير نافذة في مواجهة الدائن الحاجز.

ت. يقصد بالخلف الخاص في مجال إجراءات التنفيذ من يتلقى حقا من المدين قبل إجراءات التنفيذ أي قبل توقيع الحجز إذا كان التنفيذ يتم بطريق الحجز – هنا يكون التنفيذ ليس بمواجهة المدين الأصلي، وانما بمواجهة المتصرف إليه (المشتري من المدين مثلا).

4. التزام المنفذ ضده بعدم التعسف اثناء التنفيذ – نكون امام هذه الحالة إذا تصرف المدين بأمواله تصرفات قانونية صورية او تصرف فيها ماديا بنقلها وتهريبها.

▪ المطلب الثالث – الغير في خصومة التنفيذ – صـ ٢٠٩

يقتصر التنفيذ عادة على أطراف خصومة التنفيذ وهي طالب التنفيذ والمنفذ ضده وهم من تمتد إليه آثاره، غير ان التشريع يتضمن حالات تتسع فيها خصومة التنفيذ لتشمل غيرهما وهو ما يسمى بالغير.

* الفرع الأول – المقصود بالغير والشروط اللازم توافرها فيه:

1. المقصود بالغير في خصومة التنفيذ – هو من لا مصلحة له في إجراءات التنفيذ حيث لا يعود عليه نفع او ضرر من إجراءات التنفيذ، ولكن القانون يوجب عليه واجبات إجرائية بسبب صفته او وظيفته او صلته بالمدين.

– الغير يعتبر طرف في خصومة التنفيذ – ويؤدي دوره فيها من التزامات وواجبات يفرضها عليه القانون.

– معنى الغير في النطاق الاجرائي – الغير في الخصومة التي يصدر فيها حكم قضائي فإنه لا يتأثر بالحكم – اما الغير في خصومة التنفيذ فإن القانون يفرض عليه واجبات إجرائية يتعين عليه القيام بها. ويرتب مسئوليته إذا هو لم يلتزم بهذه الواجبات التي قد تصل إلى حد إلزامه بدين الدائن شخصيا.

2. الشروط اللازمة توافرها في الغير في إجراءات التنفيذ:

أ. الا يكون الغير طرفا من أطراف الحق في التنفيذ – ليس (طالب التنفيذ – المنفذ ضده – خلفهما العام او الخاص).

ب. الا تكون له مصلحة شخصية في التنفيذ أي في اقتضاء الدائن حقه او عدمه – مثال – ان يكون المدين قد اعار (أ) سيارته، والتنفيذ ورد على السيارة التي تحت يد (أ).

ت. ان يكون ملزما قانونا بالاشتراك في إجراءات خصومة التنفيذ بسبب صلته بالمال الذي يجري عليه التنفيذ – مثال (البنوك – جهة العمل – الحارس القضائي).

* الفرع الثاني – الواجبات الإجرائية المفروضة على الغير وشروط التنفيذ في مواجهة الغير:

1. الواجبات الإجرائية المفروضة على الغير:

أ. يجب على الغير ألا يقيم عقبات لتعطيل إجراءات التنفيذ سواءا كانت إجراءات تنفيذية او تحفظية للمحافظة على حقوق الدائن. (واجب سلبي)

ب. يجب على الغير تقديم مساهمته في الإجراءات حينما يتطلب القانون ذلك دون ان يحاول التهرب من هذه الالتزامات وإلا كان عرضه للحكم عليه بالتعويضات. (واجب إيجابي)

– إذا يجب على الغير تقديم ما يكن لديه من منقولات او ديون يملكها المدين ولكنها في حوزة الغير.

2. إجراءات التنفيذ في مواجهة الغير – نصت المادة ٢٠٩ مرافعات على انه (لا يجوز للغير ان يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا ان يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل.

– وفقا لهذا النص – إذا أراد الغير كالبنك المحجوز لديه الوفاء بما يحوزه تنفيذا لسند تنفيذي يسمح باتخاذ الإجراءات التنفيذية، فإنه يجب عليه ان يعلن للمدين المحجوز عليه بذلك، ثم ينتظر مدة ٨ أيام على الأقل فلا يوفي للحاجز قبل انتهاء هذه المهلة وإلا كان عرضه للمسؤولية.

– نصوص القانون الكويتي تنص على ان الحكم النافذ نفاذا معجلا ينفذ في مواجهة الغير، إلا إذا تطلب القانون صدور حكم نهائي للتنفيذ في مواجهة الغير.

الفصل الثاني – سبب التنفيذ – صـ ٢١٥

سبب التنفيذ هو الركن الثاني من اركان نظرية التنفيذ (الركن الأول اشخاص التنفيذ)، ويقصد باصطلاح سبب التنفيذ أحد مدلولين أحدهما موضوعي وهو الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه إذا كان السند التنفيذي فاصلا في أصل

الحق، ومدلول اخر شكلي هو ان يكون بيد الدائن ورقة من الأوراق التي يسمح القانون باتخاذ الإجراءات التنفيذية او التحفظية بمقتضاها، أي ما تسمى بالسندات التنفيذية.

عالج المشرع الكويتي سبب التنفيذ في المادة ١٩٠ مرافعات حيث نصت على (لا يجوز التنفيذ إلا اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء).

المبحث الأول – الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الحق الثابت في السند التنفيذي

شروط يجب توافرها في الحق الثابت في السند التنفيذي		
تحقق الوجود	تعيين المقدار	حلول الاداء

نصت المادة ١/١٩٠ مرافعات على انه (لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود، معين المقدار وحال الأداء).

– يجب ان تتوافر هذه الشروط الثلاثة مجتمعة في الحق الثابت في السند التنفيذي عند بدء التنفيذ. فهي اللحظة التي يجب ان تتوافر فيها هذه الشروط هي وقت بدء التنفيذ فإذا لم تتوافر هذه الشروط في هذا الوقت كان التنفيذ باطلا.

▪ المطلب الأول – شرط تحقق الوجود – صـ ٢١٩

1. تحديد مدلول (معنى) الشرط وحكمته – يقصد بتحقق وجود حق الدائن ان يكون الحق ثابتا بشكل مؤكد في ذمة المدين الذي يجري التنفيذ غالبا في مواجهته.

– يكون الحق محقق الوجود إذا لم يكن محل نزاع جدي او إذا لم يكن احتماليا او إذا لم يكن معلقا على شرط واقف.

– يكون الحق ليس محل نزاع إذا كان ثابتا في سند تنفيذي ينهي النزاع حول هذا الحق. فالدين الثابت بحكم قضائي او بأمر أداء او بمحرر موثق، إلخ هو دين محقق الوجود، ولا أهمية بعد ذلك بكون النزاع المثار جديا او غير جديا.

– حق الدائن احتماليا – او معلقا على شرط واقف – لا يكون الحق في هذه الحالة محقق الوجود.

– يكون حق الدائن غير محقق الوجود إذا كان الحق ثابتا في حكم قضائي ومضت مدة التقادم المسقط (١٥ سنة) دون تنفيذ هذا الحكم.

– يكون حق الدائن غير محقق الوجود إذا حدث عرض وايداع مستوفي لشروطه.

2. التخفيف من شرط تحقق الوجود عند توقيع الحجوز التحفظية – إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي فاصل في أصل الحق واراد توقيع حجز تحفظي على المنقول لدى المدين او حجز ما للمدين لدى الغير فإنه يكفي ان يكون الحق راجحا وليس مؤكدا. ويوقع الحجز في هذه الحالة بأمر على عريضة.

▪ المطلب الثاني – شرط تعيين المقدار – صـ ٢٢٢

1. تحديد مدلول (معنى) الشرط وحكمته – هو ان يكون الدين محددا في ذمة المدين بدقة وبشكل ناف لكل جهالة.

- التنفيذ عن طريق الحجز لاقتضاء مبلغ نقدي محدد - إذا كان حق الدائن مبلغا من النقود فإنه يكون معين المقدار إذا كانت قيمته محدده برقم حسابي.
- التنفيذ مباشرا (عينيا) – يكون بتحديد محل التنفيذ كالشيء الذي يجري تسليمه او المكان الذي يتعين اخلاؤه او العمل الذي يقوم به المدين تعيينا نافيا لكل جهالة.
- الحكمة من اشتراط تعيين المقدار – يعطي المدين فرصه من خلال معرفته القدر اللازم للوفاء به لتحاشي إجراءات التنفيذ الجبري.

2. تحقق الوجود لا يغني عن تعيين المقدار – عندما يكون الحق موجودا لثبوته بحكم قضائي يقرره، ولكن تحكم المحكمة بتعيين خبير لتقدير مقدار التعويض. هنا نكون امام حق محقق الوجود ولكن غير معين المقدار بعد.
3. عدم تطلب تعيين المقدار عند طلب توقيع الحجوز التحفظية، وعدم توقيع الحجز فعلا إلا بعد تعيين مقدار الدين **ولو** تعيينا مؤقتا.

▪ المطلب الثالث – شرط حلول الاداء – صـ ٢٢٤

1. تحديد مدلول (معنى) الشرط وحكمته – هو ان يكون حق الدائن في ذمة المدين وواجب الوفاء فورا عند بدء في التنفيذ.

- الحكمة من هذا الشرط – هو انه لا يمكن اجبار المنفذ ضده على الوفاء رغم ان حق طالب التنفيذ غير مستحق الأداء.
- يكون الحق حال الأداء إذا لم يكن مقترنا بأجل فإذا كان مقترنا بأجل فلا يجوز اجراء التنفيذ – يعني انه إذا كان الدين مؤجلا اجلا قانونيا او اتفاقيا او قضائيا فلا يجوز اجراء التنفيذ مادام الاجل مقررا لمصلحة المنفذ ضده.
- إذا كان الاجل مقررا لصالح الدائن فإن الحق يكون حال الأداء.
- يسقط الاجل ويكون الحق حال الأداء إذا:
  أ. تم شهر اعسار المدين.
  ب. أضعف المدين بفعله ما قدمه من تأمين خاص.
  ت. إذا لم يقدم المدين ما وعد بتقديمه من تأمينات.

2. تطلب شرط حلول الأداء في القانون الكويتي عند توقيع الحجوز التحفظية – تطلب المشرع الكويتي في حالة الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين وكذلك في حالة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير وهو حجز دائما يبدأ كإجراء تحفظي ان يكون لدين حال الأداء لتوقيعهما.

المبحث الثاني – الشرط الشكلي لإجراء التنفيذ هو ثبوت حق الدائن في سند تنفيذي من السندات التي ينص عليها القانون – صـ ٢٢٦

- السندات التنفيذية هي اهم أفكار التنفيذ الجبري. وفكرة السند التنفيذي هدفها ضمان وجود عمل قانوني مؤكد يسمح للدائن في حال وجوده بالحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري إذا لم يقم المدين بالوفاء اختيارا ويكون دالا على وجود حق الدائن الموضوعي وعدم حاجته للتأكيد.
- لا تؤثر اعتراضات المنفذ ضده – من حيث المبدأ – على التنفيذ ولا توقف اجراءاته طالما وجد السند، إلا إذا شاب إجراءات التنفيذ ذاتها مخالفة لنصوص القانون.
- نصت المادة ١٩٠ مرافعات كويتي على السندات التنفيذية **على سبيل الحصر** وحصرت هذه السندات في الاحكام، والاوامر، والمحررات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم، والارواق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

تقسم السندات		
قضائية	غير قضائية	أوراق اخرى
1. احكام. 2. أوامر أداء. 3. أوامر على عرائض. أوامر تقدير.	1. احكام محكمين. 2. محررات موثقة. 3. محاضر صلح.	1. تعهد الكفيل. 2. محضر بيع المنقولات. 3. محضر التسوية.

▪ المطلب الأول – السندات التنفيذية الصادرة عن القضاء لأحكام واوامر الأداء والاوامر على العرائض – صـ ٢٢٨

- يقصد بالسندات التنفيذية الصادرة من القضاء احكام المحاكم الوطنية والأجنبية، كما يقصد بها الأوامر المختلفة كأوامر الأداء والاوامر على العرائض وامر التقدير كأمر تقرير مصاريف الدعوى او اتعاب الخبير.
- ولكن إذا كان السند التنفيذي حكما اجنبيا او امرا فإنه يطلب الامر بتنفيذه بدعوى ترفع امام المحكمة الكلية بالكويت بالأوضاع المعتادة، سواء حكما صادر من القضاء الأجنبي او حكم محكمين أجنبي.
- اما المحررات الموثقة الأجنبية فيصدر الامر بتنفيذها على عريضة تقدم لمدير إدارة التنفيذ.
- وأخيرا فإن مجال دراستنا هي الاحكام والاوامر الصادرة من القضاء الوطني وليس الأجنبي.

* الفرع الأول – شرط تنفيذ الاحكام جبرا ونوعا نفاذ الاحكام – صـ ٢٣٠

1. أهمية الاحكام كسندات تنفيذية – تعتبر الاحكام القضائية اهم السندات التنفيذية واعلاها مرتبة لأنها لا تصدر إلا من القضاء وبعد ان تخضع لإجراءات تستهدف صحتها كاحترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة قبل صدور الحكم، كما انها أكثر السندات التنفيذية شيوعا في الحياة العملية.

2. يشترط لتنفيذ الحكم تنفيذا جبريا ان يكون حكم إلزام:

أ. تعريف حكم الالزام – هو الحكم الذي يصدر في طلب موضوعي ويلزم المدين بأداء معين. (مثال – الحكم الصادر بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من النقود او تسليم عقار او منقول او إخلاء منزل او هدم بناء).

ب. الاحكام التقريرية – لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري. (مثال – الحكم الصادر بتقرير صحة عقد او بثبوت نسب) – **ولكن** إذا اقترن الحكم التقريري بأداء معين فإنه يكون حكم إلزام. (مثال – الحكم الصادر بصحة العقد وبإلزام مكتب السجل العقاري بالتأشير في دفاتره بصحة العقد – او الحكم بإلزام البائع بدفع المصاريف) فإنه يكون سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ الجبري بالنسبة للمصاريف. او الحكم الصادر ببطلان عقد وإلزام كل متعاقد بالرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

ت. الاحكام المنشئة – لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري. (مثال - الحكم بشهر الإفلاس – بالتطليق – بفسخ عقد – منح جنسية او اسقاطها) ولا يحتاج الحكم المنشئ لتنفيذ جبري لأنه يكفي بذاته لتقرير الحماية القانونية.

– إذا كان حكم الإلزام صادرا من محكمة اول درجة ويقبل التنفيذ الجبري لأنه مشمول بالنفاذ المعجل، فإنه يجوز الطعن في هذا الحكم بالاستئناف وطلب وقف التنفيذ ولو لم يكن الحكم منهيا لكل الخصومة – المادة ١٢٨ مرافعات.

3. نوعا نفاذ الاحكام – نصت المادة ١٩٢ مرافعات على انه (لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا مادام الطعن عليها بالاستئناف جائزا، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون او مأمور به في المحكمة، ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ إجراءات تحفظية).

أ. النفاذ العادي للأحكام النهائية – هي التي لا تقبل الطعن عليها بالاستئناف لأي سبب. ولا يمنع جواز الطعن فيها بطريق غير عادي كالتمييز والالتماس من تنفيذها كقاعدة عامة، إلا إذا وجد نص تشريعي يجيز وقف التنفيذ وتوافرت شروط تطبيقه.

ب. النفاذ المعجل للأحكام – هو تنفيذ الاحكام الابتدائية الصادرة من محكمة اول درجة رغم قابليتها للطعن بالاستئناف او وقوع الطعن فعلا. (النفاذ المعجل القانوني – النفاذ المعجل القضائي).

* الفرع الثاني – النفاذ العادي للأحكام – صـ ٢٣٣

1. الاحكام النهائية هي التي تنفذ نفاذا عاديا – هي الاحكام التي لا تقبل الطعن عليها بالاستئناف او المعارضة.

– العلة من تنفيذ الاحكام النهائية – هو انها تتمتع بالاستقرار الذي يسمح بتنفيذها على عكس الاحكام الابتدائية التي تكون معرضه للإلغاء من محكمة الاستئناف، فليس لها قوة تنفيذية كافية تسمح تنفيذها جبرا إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون.

2. الحالات التي يكون فيها الحكم القضائي نهائيا وينفذ نفاذا عاديا:

– القاعدة – يكون الحكم نهائيا إذا كان صادرا من المحكمة الاستئنافية، أي من محكمة الاستئناف العليا او من المحكمة الكلية عندما يطعن امامها في حكم صادر من المحكمة الجزئية.

– الاستثناء – يكون الحكم الصادر من محكمة اول درجة سواء كانت الكلية او الجزئية نهائيا في حالات معينة نص عليها القانون وهي:

أ. إذا صدر الحكم انتهائيا أي صادرا في حدود النصاب النهائي لمحكمة اول درجة (١٠٠٠ جزئية – ٥٠٠٠ كلية).

ب. إذا وجد نص في القانون يمنع الاستئناف وينص على ان حكم اول درجة يكون نهائيا (اقتدار الكفيل – تعيين محكم).

ت. إذا كان الحق في استئناف الحكم سقط بفوات ميعاد الاستئناف دون إيداع صحيفة الطعن، او لسقوط الخصومة في الاستئناف، او لوجود اتفاق بين الخصوم على ان يكون الحكم نهائيا.

3. تنفذ أوامر الأداء نفاذا عاديا إذا لم تكن قابلة للتظلم والاستئناف – إذا أصبح امر الأداء نهائيا فإنه ينفذ نفاذا عاديا كما تنفذ الاحكام القضائية.

– ميعاد التظلم من الاوامر – هو ١٠ أيام من تاريخ اعلان الامر. ويكون التظلم امام المحكمة الجزئية او الكلية حسب الأحوال، ويجب ان يكون مسببا وإلا كان باطلا.

– استئناف الأوامر – يجوز استئنافها وفقا لذات القواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الاحكام ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ فوات ميعاد التظلم.

– تسري على أوامر الأداء والحكم الصادر في التظلم منها القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل.

4. تحديد السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه في حالة صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية:

أ. الفرض الأول – ان يصدر الحكم الاستئنافي بإلغاء حكم اول درجة في كل ما قضى به – يكون الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية هو السند التنفيذي الذي يتعين بمقتضاه إعادة الحال إلى ما كان عليه.

– في هذه الحالة يستصدر المحكوم عليه من اول درجة كل ما اوفاه للمحكوم له في اول درجة. وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

– يجوز تقديم طلب بإعادة الحال إلى ما كان عليه لأول مره امام محكمة الاستئناف ولا يعد طلبا جديدا ويجوز قبوله دائما.

ب. الفرض الثاني – ان يصدر حكم المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم اول درجة في كل ما قضى به – يجري العمل على ان حكم اول درجة يكون هو السند التنفيذي الذي يجب إعلانه للمنفذ ضده قبل البدء في التنفيذ.

ت. الفرض الثالث – ان يصدر الحكم الاستئنافي مؤيدا في قضائه لبعض ما قضي به الحكم الابتدائي، وإلغاء قضائه في شق اخر – يكون السند التنفيذي الذي يجب إعلانه هو حكم اول درجة وحكم ثاني درجة حيث يتكون السند منهما معا. خاصة إذا قضى الحكم الاستئنافي بشيء لم يقضي به حكم اول درجة. (تعتبر هذه الحالة استثناء من إمكانية التنفيذ على حكم اول درجة على الرغم من انه تم الطعن عليه بالاستئناف).

* الفرع الثالث – النفاذ المعجل لأحكام اول درجة وحالات النفاذ المعجل القانوني والقضائي وشروط كل حالة – صـ ٢٣٨

1. فكرة النفاذ المعجل كإحدى صور الحماية الوقتية في التنفيذ:

- الحكمة التي تقرر من اجلها هذا النفاذ المعجل هو إعطاء فاعلية لبعض الاحكام القضائية ودحض المحاولات التسويفية التي قد يقوم بها المحكوم ضده برفع الاستئناف بهدف إيقاف تنفيذ حكم اول درجة، رغم ان الظاهر يدل على صحة هذا الحكم.
- أيضا لتقرير حماية عاجلة للمحكوم له ضد تصرفات المدين في أمواله لو صدر حكم محكمة اول درجة ضده حيث سيبادر إلى تهريب أمواله.
- التكيف الصحيح لطبيعة النفاذ المعجل هو انه احدى صور الحماية الوقتية التي تستهدف معالجة. بطء الحماية القضائية للحق، فهو يعالج مشكلة الحماية العاجلة التي قد يحتاجها المحكوم له في بعض الحالات.

2. المقصود بالنفاذ المعجل الحتمي (القانوني) والتمييز بينه وبين النفاذ المعجل القضائي:

– الاختلاف بين النفاذ المعجل القانوني والقضائي:	
النفاذ المعجل القانوني	**النفاذ المعجل القضائي**
1. لا حاجه لطلبة أصلا. 2. لا يجوز رفضه عند طلبة. 3. لا حاجة للنص عليه في الحكم. 4. يستمد القوة التنفيذية من القانون ذاته. 5. حالاته وردت على سبيل الحصر.	1. يجب طلبه من الخصوم صراحة. 2. لا يجوز للمحكمة ان تقضي به دون طلب. 3. لابد ان يرد النص عليه في منطوق الحكم. (إذا لم ينص عليه يعتبر رفضا). 4. للقاضي سلطة تقديرية في الامر او عدم الامر به. 5. حالات وردت على سبيل المثال.

- يجوز للأفراد للخصوم الاتفاق على عدم تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل "القانوني او القضائي" والانتظار لحين حيازته قوة التنفيذ العادية.

6. حالات النفاذ المعجل الحتمي القانوني:

أ. (الحالة الأولى) – الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها.

- يجب على محكمة الموضوع إذا قضت في شق مستعجل كالحراسة او اثبات حالة ان تبين في حكمها انها تقضي بصفة مستعجلة حتى يمكن تنفيذ الحكم نفاذا معجلا بقوة القانون. امثله (اثبات حالة – سماع شاهد يخشى سفره – احكام فرض الحراسة – عدم الاعتداد بالحجز – إشكالات التنفيذ – النفقة الوقتية – تسليم الجواز – فض اعتصام عمال)

ب. (الحالة الثانية) – الاحاكم الصادرة بالنفقة او بأجرة الحضانة او الرضاع او السكن او تسليم الصغير او رؤيته.

- يقصد بها نفقة الزوجية ونفقة الأقارب سواء كانت واجبة قانونا او مقررة بالاتفاق. والعلة من تقرير النفاذ المعجل لهذه الاحكام حاجة المحكوم له الشديد لمبلغ النفقة – والمقصود هو **النفقة المقررة وليس النفقة الوقتية** وان كان

الحكم الصادر بها نافذ نفاذا معجلا قانونيا أيضا لأنه يصدر في مادة مستعجلة – كذلك الاحكام الصادرة بتسليم الصغير او برؤيته تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

ت. (الحالة الثالثة) – الأوامر الصادرة على العرائض والاحكام الصادرة في التظلم منها.

– يقصد بها ما يصدر من قاضي الأمور الوقتية في الحالات التي نص فيها القانون على إصداره لهذه الأوامر سواء وردا في قانون المرافعات، او ما يصدر من مدير إدارة التنفيذ في الحالات التي نص عليها القانون.

– أسباب منح الأوامر على العرائض قوة النفاذ المعجل:

i. ان هذه الأوامر شرعت لاتخاذ إجراءات سريعة او تحفظية هي أوامر وقتيه. فإذا علق امر نفاذها على انتهاء ميعاد التظلم فيها، فإن ذلك يؤدي إلى فوات الغرض من وجودها.

ii. ان طريق الطعن وهو التظلم ليس له ميعاد في القانون الكويتي يقدم من خلاله، فإذا علق نفاذ الامر على التظلم وصدور حكم فيه فإن الصادر ضده الامر لن يتظلم حتى ينتهي الميعاد الذي يتعين تقديم الامر للتنفيذ خلاله وهو ٣٠ يوم ويسقط الامر على العريضة.

– النفاذ المعجل القانوني يشمل الاحكام التي تصدر في التظلم من الامر على عريضة سواء كان الحكم صادرا برفض التظلم وتأييد الامر، او كان صادرا بقبول التظلم وإلغاء الامر. مثال – فإذا صدر امر على عريضة بتوقيع الحجز التحفظي مثلا ثم حصل تظلم منه وألغي الامر فإن الحكم الصادر في التظلم بإلغاء الامر ينفذ نفاذا معجلا بقوة القانون، ويعني ذلك إلغاء إجراءات الحجز التي تمت وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

ث. (الحالة الرابعة) الاحكام الصادرة في المواد التجارية.

– العلة التي تقرر من اجلها تقرير النفاذ المعجل لهذه الاحكام هي ان المعاملات التجارية تقتضي طبيعتها السرعة ومنها سرعة تنفيذ الاحكام – ويجب على المحكمة التي تصدر الحكم ان تذكر انه صادر في مادة تجارية حتى يمكن للقائم بالتنفيذ معرفة انه مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون لأنه القضاء المدني هو الذي يفصل في المنازعات التجارية، ولا توجد محاكم تجارية في الكويت.

– ملاحظة – الحالات الثلاث الأولى لا يحتاج طالب التنفيذ دفع كفالة للتنفيذ، ولكن في المعاملات التجارية يجب على طالب التنفيذ ان يدفع الكفالة لتنفيذ الحكم، إلا إذا كان الطلب بالمعاملة التجارية مستعجلا.

– يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل الحتمي إذا نص قانون اخر غير قانون المرافعات على شموله بالنفاذ المعجل كما هو الحال في قانون العمل والاحوال الشخصية.

- **النفاذ المعجل القضائي للأحكام الابتدائية:**

– فكرة النفاذ المعجل خصائص النفاذ المعجل القضائي:

1. ان الامر بالنفاذ المعجل او عدم الامر به رغم توافر حالة من الحالات التي وردت في المادة ١٩٤ امر جوازي للمحكمة، فلها ان تحكم به او لا تحكم به حتى ولو توافرت شروط الحالة.

2. ان من سلطة المحكمة رغم توافر حالة من الحالات ان تستجيب جزئيا لطلب النفاذ ولا تستجيب بالنسبة بعض الطلبات.
3. ان حالات النفاذ القضائي التي وردت في المادة ١٩٤ وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر على العكس من الوضع بالنسبة لحالات النفاذ القانوني.
4. ان ذوي الشأن يجوز لهم طلب النفاذ المعجل القضائي او عدم طلبه، فإذا لم يطلبه المدعي لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من دون طلب.

- لا يشترط ان يقدم طلب النفاذ القضائي في عريضة الدعوى المرفوعة امام محكمة اول درجة، فيمكن للمدعي طلب النفاذ اثناء نظر الدعوى في اية جلسة.
- لا يجوز طلب النفاذ المعجل امام محكمة الاستئناف لان الحكم الصادر منها يكون نهائيا.
- إذا خلا حكم اول درجة من الإشارة إلى طلب النفاذ المعجل فإن ذلك يعد رفضا له، ولا يمكن اعتباره اغفالا للفصل في طلب، لان الاغفال يتعلق بالطلبات الموضوعية وليس الوقتية. وطلب النفاذ المعجل هو طلب وقتي غير موضوعي.

- حالات النفاذ المعجل القضائي التي ترجع إلى وجود قرينة تدعم السند التنفيذي وهو الحكم الابتدائي الذي يحكم بنفاذة معجلا:

1. (الحالة الأولى) – إقرار المحكوم عليه بنشأة الالتزام.

- تفترض هذه الحالة ان يكون المحكوم عليه اقر بنشوء الالتزام صحيحا في ذمته، ولكنه يزعم انه انقضى بأن اوفى جزء منه او انه اوفاه بالكامل فانقضى الالتزام بذلك (مثال ادعاء المقاصة او التقادم).
- ولكن إذا اعترف المدين بالورقة العرفية ولكنه ادعى بطلان الالتزام بسبب عيب في الإرادة، فلا يعتبر إقرار بالالتزام.
- لا يشترط في الإقرار شكل معين فقد يكون شفويا او تحريريا – ويجب ان يكون متعلقا في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المراد تنفيذه.

2. (الحالة الثانية) – إذا صدر الحكم تنفيذا لحكم سابق حائزا لقوة الامر المقضي او مشمولا بالنفاذ المعجل بغير كفالة.

- تفترض هذه الحالة سبق صدور حكم بين خصمين في نزاع وان يصبح هذا الحكم نهائيا، او يكون الحكم السابق ابتدائيا مشمولا بالنفاذ المعجل بلا كفالة. ثم يصدر لاحقا حكم جديد بين نفس الخصوم في موضوع اخر غير الذي فصل فيه الحكم السابق ولكنه يتعلق به. وتشترط هذه الحالة:

I. ان يكون الحكم السابق حائزا لقوة الامر المقضي أي غير قابل للطعن بالاستئناف. او مشمولا بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
II. وحدة الخصوم – وحدة المحكوم له والمحكوم عليه في الحكمين.

III. ان يكون الحكم الجديد تنفيذ الحكم السابق.

– مثال – ان يصدر حكم بإلزام المدين بأصل الدين ثم يصدر حكم لاحق بالفوائد – او ان يصدر حكم تقريري بصحة او نفاذ عقد قد يصدر حكم إلزام بالتسليم او الرد بين الخصوم.

3. (الحالة الثالث) – إذا كان الحكم مبنيا على سند رسمي لم يدع تزويره – حتى تتوافر هذه الحالة فإنه يجب توافر الشروط الاتية:

I. ان يكون الحكم مبنيا على سند رسمي. صادر من موظف عام.

II. ان لا يكون المحكوم عليه قد ادعى تزوير هذا السند.

III. شرط وحدة الخصوم – ان يكون المحكوم عليه طرفا في السند الرسمي الذي صدر الحكم على أساسه.

4. (الحالة الرابعة) – إذا كان الحكم مبنيا على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه متى كان المحكوم عليه خصما في هذا السند. وشروطها:

I. وجود سند عرفي لم يتدخل موظف عام في تحريره.

II. ان يكون المحكوم عليه طرفا في السند العرفي.

III. الا يجحد المحكوم عليه هذا السند.

IV. ان يكون الحكم مبنيا على هذا السند العرفي غير المجحود.

5. (الحالة الخامسة) – إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.

– حكمة جواز شمول الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية بالنفاذ المعجل ان طالب التنفيذ (المدعى عليه في منازعة التنفيذ) يحوز في الأصل سندا تنفيذيا واجب النفاذ، فإذا اثار المنفذ ضده (المدعي في منازعة التنفيذ) منازعة تنفيذ موضوعية ثم صدر الحكم برفضها موضوعا او شكلا، فإن الحكم الصادر في المنازعة يجوز شموله بالنفاذ المعجل، لان الحكم برفض المنازعة يعني استمرار التنفيذ الذي كان قد توقف من جراء رفع منازعة التنفيذ الموضوعية والتي رتب القانون اثرا موقفا للتنفيذ بمجرد رفعها.

- حالات النفاذ المعجل التي ترجع إلى وجود الاستعجال:

6. (الحالة السادسة) – الاحكام الصادرة بأداء الأجور والمرتبات او بتعويض ناشئ عن علاقة عمل.

– تتعلق هذه الحالة بالأحكام الصادرة بدفع مرتب الموظف او اجر العامل وكذلك التعويضات الناشئة عن عقد العمل مهما كان سبب التعويض، أي سواء كان الضرر قد وقع اثناء سريان عقد العمل او بعد انتهائه.

– لا تدخل المكافأة في معنى الاجر او المرتب فلا يجوز شمول الحكم الصادر بها بالنفاذ المعجل.

– لا يدخل في هذه الحالة ما يستحق لغير الموظفين والعمال كالمبالغ المستحقة للمقاول بناء على عقد مقاولة او المبالغ المستحقة للمحامي بناء على عقد وكالة.

7. (الحالة السابعة) – الحكم الصادر في احدى دعاوي الحيازة.

– دعاوي الحيازة هي دعوى وقف الاعمال الجديدة ودعوى منع التعرض ودعوى استرداد الحيازة.

8. (الحالة الثامنة) – الحكم الصادر بإخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده او فسخ، او بإخراج شاغل العين بلا سند، متى كان حق المدعي غير مجحود او كان ثابتا بسند رسمي.
9. (الحالة التاسعة) – إذا ترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له على ان يبين ذلك الحكم بيانا وافيا.

– هذه الحالة عامة يمكن تطبيقها وإصدار الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل ولو لم تتوافر اية حالة من الحالات الثمانية المشار إليها، او إذا لم تتوافر شروط حالة من الحالات المنصوص عليها.
– يجب ان يكون الضرر جسيما سواء كان ماديا او ادبيا. ويكون تحديد الضرر وفقا لمعيار موضوعي وليس شخصي.
– يجب ان يكون الضرر مترتبا على تأخير التنفيذ وليس على سبب اخر.
– يجب ان يكون هناك تسبيب في الحكم الصادر بالنفاذ المعجل مبينا حالة الضرر الجسيم.

* الفرع الرابع – ضمانات المحكوم عليه في حالة النفاذ المعجل وقف التنفيذ من محكمة الطعن، والاعتراض على الخطأ في وصف الحكم، والكفالة وتطلبها وجوبا او جوازا وتنفيذ شرط الكفالة والمنازعة فيها:

– ضمانات ذات طبيعة وقائية – هي رفع المحكوم عليه استئنافا ضد الحكم المشمول بالنفاذ المعجل وطلب وقف النفاذ المعجل المشمول به حكم اول درجة. وإذا استجابت المحكمة الاستئنافية لهذا الطلب تقف القوة التنفيذية للحكم المطعون فيه ويقف التنفيذ. نص المادة (١٣٣) مرافعات.
– ضمانات وقائية أخرى – يمكن كذلك إيقاف القوة التنفيذية للحكم الابتدائي في حالة تم الاعتراض على وصف الحكم. فإذا اعترض المنفذ ضده على وصف الحكم المشمول بالنفاذ المعجل او الحكم الذي وصف بأنه نهائي رغم انه ابتدائي واستجابت المحكمة المختصة بأنه يترتب على ذلك وقف النفاذ المعجل.
– ضمانات علاجية – وهي الكفالة فقد تطلب المشرع الكفالة وجوبا (تجاري) او جوازا (باقي الاحكام)، فإذا تطلبت محكمة اول درجة الكفالة لتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، فإن المحكوم له لا يستطيع تنفيذ الحكم إلا بعد تنفيذ شرط الكفالة. فإذا الغي الحكم المشمول بالنفاذ المعجل من محكمة الطعن فيجب إعادة الحال إلى ما كان عليه فإذا تعذر ذلك لاستحالته او صعوبته يمكن للمحكوم عليه ان يقتضي التعويض اللازم من الكفالة المقدمة.

○ الضمانة الأولى – وقف النفاذ المعجل من المحكمة الاستئنافية على أساس المادة ١٣٣ مرافعات:

– المقصود بوقف النفاذ المعجل من المحكمة الاستئنافية – هو ان يتم وقف النفاذ المعجل من محكمة الطعن التي تنظر الاستئناف او تنظر التظلم من الامر على عريضة او امر الأداء، ان يرفع المحكوم عليه من محكمة اول درجة استئنافا او تظلما ويطلب منها – فضلا عن الغاء الحكم او الأمر – ان توقف النفاذ المعجل.
– محكمة الطعن لا يمكنها وقف النفاذ المعجل القانوني – لان ما امر به القانون لا يوفقه القاضي. ولكنها يمكنها وقف النفاذ المعجل القضائي.

- الحكمة من وقف النفاذ من محكمة الطعن – هو ان هذه المحكمة قد تستغرق وقتا طويلا حتى تصدر حكمها في موضوع الطعن. فإذا سمح للمحكوم له من اول درجة تنفيذ الحكم او الامر، ثم صدر حكم الطعن لمصلحة الطاعن، وكان المطعون ضده قد نفذ الحكم كليا او جزئيا فأنه يصعب او يستحيل إعادة الامر إلى ما كان عليه. وتعتبر هذه الضمانة هي الوسيلة المثلى لحماية المنفذ ضده.
- طبيعة وقف النفاذ المعجل من محكمة الطعن – يعتبر حكما وقتيا – ويترتب على الطبيعة الوقتية للحكم الصادر من محكمة الطعن بوقف التنفيذ ان ما تصدره في هذا الشأن لا يقيدها عن النظر في موضوع الطعن. مثال ان توقف التنفيذ ولكن بنهاية الامر تؤيد حكم اول درجة، والعكس من ذلك قد ترفض طلب وقف النفاذ المعجل وبالنهاية تحكم خلاف حكم محكمة اول درجه.
- سلطة محكمة الطعن عند نظر وقف النفاذ – تتمتع بسلطة تقديرية وتصدر حكما وقتيا لا يقيدها عند نظر الطعن.
- نصت المادة ٣/١٣٣ على – ان ينسحب الامر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ – أي من تاريخ تقديمة – وبناء على هذا النص فأنه يعتد بوقف التنفيذ بيوم تقديم الطلب، وتلغى إجراءات التنفيذ التي تمت بعد تقديم طلب التنفيذ ويعاد الحال إلى ما كان لحين الفصل في موضوع الطعن.
- تملك المحكمة التي تنظر الطعن الحكم بكفالة يدفعها الطاعن (المنفذ ضده) إذا أمرت بوقف التنفيذ، او بأية إجراءات تراها لصيانة حقوق المطعون ضده (المنفذ).
- يجوز لكل من الطاعن والمطعون ضده ان يطعن فورا واستقلالا في الحكم الصادر بوقف التنفيذ لأنه حكم وقتي.
- الشروط الخاصة لقبول وقف التنفيذ والحكم به على أساس المادة ١٣٣:

الشروط الخاصة لقبول وقف التنفيذ والحكم به على أساس المادة ١٣٣ مرافعات			
تقديم طلب وقف النفاذ تبعا لاستئناف او تظلم مرفوع فعلا	تقديم طلب وقف التنفيذ قبل بدء التنفيذ او قبل تمام (المصلحة)	احتمال وقوع ضرر جسيم بالمحكوم عليه من بدء التنفيذ او تمامه (سلطة تقديرية للقاضي)	ترجيح إلغاء الحكم او الامر المطعون فيه.

1. الشرط الأول – تقديم طلب وقف النفاذ تبعا لاستئناف او تظلم مرفوع بالفعل.
   - يقدم طلب وقف النفاذ في ذات صحيفة الطعن (الاستئناف او التظلم).
   - يجوز تقديمه اثناء سير الخصومة دون تقيد بميعاد الطعن، لأنه ليس وسيلة طعن في الحكم.
   - يجب تقديمه قبل قفل باب المرافعة باعتباره طلبا عارضا (إضافيا).
   - يجب ان يقدم طلب وقف التنفيذ لمحكمة الطعن تبعا لطريق طعن صحيح أي مرفوع بإجراءات صحيحة.
2. الشرط الثاني – تقديم طلب وقف التنفيذ قبل بدء التنفيذ او قبل تمامه (شرط المصلحة).

- يجب ان لا يكون قد تم تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لان النص يتكلم عن وقف التنفيذ، ولا يمكن وقف ما قد تم فعلا.
- إذا كان التنفيذ يتم على مرحلة واحدة وتمت هذه المرحلة كطرد مستأجر، فإن طلب وقف التنفيذ يكون غير مقبول.
- إذا كان التنفيذ يتم على مراحل كمرحلة الحجز ومرحلة البيع وتم الحجز فأنه يمكن قبول وقف التنفيذ بالنسبة لمرحلة البيع.
- إذا كان الحكم قد نفذ جزئيا فإن طلب وقف التنفيذ يمتد إلى الجزء الذي لم ينفذ.

3. الشرط الثالث – احتمال وقوع ضرر جسيم بالمحكوم عليه من بدء التنفيذ او من تمامه (سلطة تقديريه للقاضي).

- ان تحديد الضرر الجسيم يختلف من شخص لأخر، وقد يكون ماديا او ادبيا ويجب ان يصيب المحكوم عليه نفسه.
- ويجب ان يكون هذا الضرر مترتبا على اجراء التنفيذ وليس على سبب اخر.
- تملك المحكمة التي تنظر الطعن سلطة تقديرية في الامر او عدم الامر به، وتقدر جسامة الضرر عند إصدارها للحكم وليس عند تقديم طلب وقف النفاذ.

4. الشرط الرابع – ترجيح إلغاء الحكم او الامر المطعون فيه.

- يمكن لمحكمة الطعن معرفة ترجيح إلغاء الحكم او عدم إلغائه من الأسباب التي ترد في صحيفة الاستئناف او التظلم.

○ الضمانة الثانية – الكفالة:

- الكفالة في موضوع النفاذ المعجل – هي ما يقدمه طالب تنفيذ الحكم الابتدائي او الامر المشمول بالنفاذ المعجل قبل الشروع في التنفيذ الجبري، من ضمانات لإعادة الحال إلى ما كان عليه وتعويض المنفذ ضده، إذا ألغي الحكم او الامر المشمول بالنفاذ المعجل من محكمة الطعن، وذلك للوقاية من الاعسار المحتمل للمحكوم له او الصادر الامر لمصلحته.
- اشتراط الكفالة عند الحكم بالنفاذ المعجل وجوبا او جوازا او الاعفاء منها:
- إذا كان الحكم نافذ نفاذا عاديا لا يلتزم المحكوم له بتقديم كفالة، حيث ان الكفالة تكون ملزمه على المحكوم له في حالة أراد التنفيذ بمقتضى حكم او امر مشمول بالنفاذ المعجل.
- الحالات التي أعفي المشرع المحكوم له فيها من تقديم الكفالة (حالات النفاذ المعجل القانوني باستثناء التجاري):

أ. الحكم في المواد المستعجلة.

ب. المحكوم له بالنفقة او بأجرة الحضانة او الرضاع او السكن او تسليم الصغير او رؤيته (أحوال شخصية).

ت. الأوامر الصادرة على العرائض، والاحكام الصادرة في التظلم منها.

- اشتراط الكفالة جوازا تكون في حالة النفاذ المعجل القضائي – ويعني ذلك انه إذا لم يرد في الحكم الصادر في حالة من حالات النفاذ المعجل القضائي ما يوجب الكفالة، فإن الحكم المشمول بالنفاذ ينفذ بدونها، ولا يجبر طالب التنفيذ على أدائها.

- اشتراط الكفالة وجوبا إذا صدر الحكم او الامر في مادة تجارية – المشرع الكويتي تطلب الكفالة وجوبا في الاحكام الصادرة في المواد التجارية.
- إذا كان الحكم صادرا في مسالة تجارية مستعجلة – نكون امام حكم مستعجل وفي هذه الحالة لا تشترط الكفالة.
- إجراءات الكفالة:

1. اعلان الطرف الاخر بنوع الكفالة التي يرغب بتقديمها.

- (يكون الإعلان بورقة مستقلة على يد مأمور التنفيذ وليس مندوب الإعلان، او ضمن اعلان السند التنفيذي، او في ورقة التكليف بالوفاء).

2. ان يختار طالب التنفيذ موطنا مختارا له في الكويت إذا لم يكن له موطن او محل عمل فيها يعلن إليه فيه الأوراق المتعلق بالمنازعة في الكفالة.

- يجب على طالب التنفيذ الانتظار لمدة ثلاثة أيام لان المنفذ ضده قد يرفع دعوى المنازعة في الكفالة (منازعة اقتدار الكفيل) خلال هذه الفترة التي منحها له القانون لرفع الدعوى.
- إذا تم تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل والكفالة دون اعمال شرط الكفالة، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان إجراءات التنفيذ التي اتخذت دون حاجة لأثبات الضرر.
- منازعة اقتدار الكفيل – اسند القانون الكويتي الاختصاص بنظر هذه الدعوى إلى المحكمة الجزئية، ونص على ان يكون الحكم الصادر فيها نهائيا أي لا يقبل الطعن بالاستئناف رغم صدوره من محكمة اول درجة.
- كيفية تنفيذ شرط الكفالة – إذا كانت الكفالة هي تقديم كفيل مقتدر فأنه يؤخذ تعهد على الكفيل بالكفالة او على الحارس بقبوله الحراسة. ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل او الحارس بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده ويعد هذا السند من السندات التنفيذية.

- الضمانة الثالثة – الاعتراض على وصف الحكم في مسالة النفاذ او الكفالة (الاستئناف الوصفي) ملغي

* **الفرع الخامس – المسئولية عن النفاذ المعجل – ملغي**
* **الفرع السادس – وقف التنفيذ من محكمة التمييز ومحكمة الالتماس ومحكمة اعتراض الخارج عن الخصومة:**

- الأصل ان تنفذ الاحكام النهائية نفاذا عاديا لتمتعها بالقوة التنفيذية لذلك فإن القاعدة هي ان الطعن في هذه الاحكام بطريق طعن غير عادي كالتمييز والالتماس واعتراض الخارج عن الخصومة لا يترتب عليه بمجرد رفعة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. ولكن هناك حالات يجوز وقف نفاذ هذه الاحكام وفقا لشروط محددة.

- شروط وقف التنفيذ من محكمة التمييز:

شروط وقف التنفيذ من محكمة التمييز	
أ. شروط قبول طلب وقف التنفيذ:	ب. شروط الحكم بوقف التنفيذ:
1. الشرط الأول – تقديم طلب وقف التنفيذ في ذات صحيفة الطعن. 2. الشرط الثاني – تقديم طلب وقف التنفيذ قبل بدء التنفيذ او قبل تمامه (شرط المصلحة).	1. الشرط الأول – خشية وقوع ضرر جسيم يلحق بالطاعن بالتمييز من اجراء التنفيذ. 2. الشرط الثاني – ان يكون من المرجح إلغاء الحكم المطعون فيه.

أ. شروط قبول طلب وقف التنفيذ:

1. الشرط الأول – تقديم طلب وقف التنفيذ في ذات صحيفة الطعن.

– لا يجوز طلب وقف التنفيذ بعد إيداع الصحيفة طالما انقضى ميعاد الطعن وهو ثلاثون يوما.

– إذا قدم طلب وقف التنفيذ قبل رفع الطعن او خلال نظره، فإنه لن يكون مقبولا ولن ينتج أثره في وقف التنفيذ.

– يمكن إعادة رفع الطعن وطلب وقف التنفيذ بشرط ان يتم ذلك قبل انقضاء ميعاد الطعن ٣٠ يوما.

– يختلف عما إذا كان امام المحكمة الاستئنافية التي تمكن الطاعن من طلب وقف النفاذ ولو كان شفاهه.

2. الشرط الثاني – تقديم طلب وقف التنفيذ قبل بدء التنفيذ او قبل تمامه (شرط المصلحة).

– إذا كان التنفيذ قد تم عند طلب وقف التنفيذ، فإن الطلب يكون غير مقبول لانعدام المصلحة فيه لان تمام التنفيذ لا يتصور معه وقف هذا التنفيذ الذي تم فعلا.

ب. شروط الحكم بوقف التنفيذ:

1. الشرط الأول – خشية وقوع ضرر جسيم يلحق بالطاعن بالتمييز من اجراء التنفيذ.

– يعتد عند تقدير الضرر الجسيم بوقت صدور الحكم في طلب وقف التنفيذ وليس بوقت تقديم الطلب.

2. الشرط الثاني – ان يكون من المرجح إلغاء الحكم المطعون فيه.

– للدائرة التي تنظر الطعن سلطة تقديرية في رفض الطلب او الاستجابة له كليا او جزئيا. ويكون الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما وقتيا لا يقيد المحكمة عند نظر موضوع الطعن.

– لمحكمة التمييز إذا أمرت بوقف التنفيذ كليا او جزئيا ان تأمر الطاعن بتقديم كفالة او ما تراه كفيلا بصيانة حقوق المطعون ضده. اما إذا رفضت المحكمة الطلب فإنها تلزم الطالب بمصروفاته.

*** الفرع السابع – الأوامر الصادرة من القضاء كسندات تنفيذية – القوة التنفيذية لأوامر الأداء والأوامر على العرائض وامر تقدير الرسوم واتعاب الخبراء – ٢٩٧**

– يقصد بالأوامر طبقا للمعيار الشكلي كل ما يصدر من القضاء من أوامر بناء على طلب أحد الخصوم وفي غيبة الطرف الاخر الذي لا يكلف بالحضور قبل صدور الامر.

– تتميز الأوامر باتساع سلطة القاضي بشأنها بالقياس إلى سلطته في اصدار الاحكام وان المنازعة لا تكون ظاهرة عن اصدار الامر.

- **أنواع الأوامر:**

* **أولا – الأوامر على العرائض كسندات تنفيذية:**

1. القوة التنفيذية للأوامر على العرائض – تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون بغير كفالة – (١٩٣ مرافعات).

– امثلة عليها – الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي او حجز ما للمدين لدى الغير – إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي فاصل في أصل الحق واجب النفاذ.

– ان مجرد التظلم من الامر على عريضة لا يوقف التنفيذ فليس لها أثر الاشكال الأول في التنفيذ. (١/١٦٥ مرافعات – التظلم من الامر لا يوقف تنفيذه.

2. وقف القوة التنفيذية للأوامر على عرائض (التظلم وصدور حكم بالوقف) – يجوز وقف النفاذ المعجل للأمر على عريضة إذا طلب صاحب المصلحة ذلك عند رفعة تظلم من الامر على عريضة.

– يكون للمحكمة التي تنظر التظلم سلطة تقديرية في الامر بوقف التنفيذ او عدم وقفة.

– إذا تم التظلم امام القاضي الآمر ذاته، فإن القاضي الذي ينظر التظلم تكون له سلطة إصدار الحكم في التظلم برفض طلب وقف التنفيذ او بوقف التنفيذ.

– إذا أصدرت المحكمة او القاضي الذي ينظر التظلم حكما بوقف التنفيذ – او باستمراره – فإن هذا الحكم يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبلا كفالة، فلا يجوز للمحكمة او القاضي اشتراط الكفالة.

3. سقوط القوة التنفيذية للأوامر على العرائض – يسقط الامر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدور الامر (٤/١٦٣ مرافعات). إذا لم يقدم خلال هذه الفترة تسقط القوة التنفيذية للأمر.

– لا يمنع سقوط الامر على عريضة من استصدار امر جديد بنفس الموضوع (٤/١٦٣ مرافعات).

* **ثانيا – أوامر الأداء كسندات تنفيذية:**

1. المقصود بأوامر الأداء – هي تلك الأوامر التي تصدر من المحكمة المختصة (الكلية او الجزئية) إذا كان حق الدائن من الحقوق الثابتة بالكتابة وكان هذا الحق حال الأداء، وكان ما يطالب به الدائن دينا من النقود معين المقدار، او كان منقولا مثليا معينا بنوعه ومقداره، او كان منقولا معينا بالذات تعيينا نافيا للجهالة (١/١٦٩ مرافعات).

– إذا كانت شروط امر الأداء متوافرة فلا يمكن المطالبة بالحق إلا بإتباع نظام أوامر الأداء، ولا يجوز رفع دعوى بها فإذا رفعت يحكم بعدم قبولها.

– إجراءات استصدار الامر – هي تقديم الدائن عريضة للمحكمة الجزئية او رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية، وذلك بعد تكليف المدين بالوفاء بميعاد ٥ أيام ويرفق طالب الامر بالعريضة سند الدين وحصول التكليف بالوفاء.

– يصدر امر الأداء على احدى نسختي العريضة خلال ٣ أيام على الأكثر. ويبين به المبلغ الواجب وفاؤه او ما امر بأدائه من منقول حسب الأحوال، كما يبين به ما إذا كان صادرا في مادة تجارية.

2. القوة التنفيذية لأمر الأداء – يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون إذا صدر في مادة تجارية موضوعية او مستعجلة.

– يجوز شمول امر الأداء بالنفاذ المعجل القضائي إذا توافرت حالة من حالاته مع ملاحظة ان الامر يصدر في غيبة المدين، فلا يجوز ان يبني النفاذ على إقرار الخصم الاخر بنشأة الالتزام لأنه لا توجد جلسة يحدث فيها الإقرار، او على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه لان ذلك يفترض جلسة فيها مواجهة.

3. وقف القوة التنفيذية لأمر الأداء سواء كان ينفذ نفاذا عاديا لصدوره مثلا في حدود النصاب النهائي للقاضي الذي أصدره، او كان (مشمولا) بالنفاذ المعجل القانوني او القضائي – تسقط القوة التنفيذية لأمر الأداء لعدم الإعلان خلال ٦ أشهر من تاريخ صدور الامر.

– اذاً يجب على طالب الامر اعلان الامر إلى الصادر ضده الامر خلال ستة أشهر من صدوره ويمكن للأخير التظلم او استئناف الامر بعد إعلانه إليه.

– عندما يصدر امر الأداء فإن صورته التنفيذية لا تسلم لطالب الامر فور صدوره حيث يبقى الامر في إدارة الكتاب إلى حين انتهاء ميعاد التظلم – وهو ١٠ أيام من تاريخ إعلان الامر.

أ. أثر التظلم من امر الأداء على قوته التنفيذية – لا يترتب على مجرد التظلم وقف تنفيذ الامر. ولكن يجوز الطعن في الامر بالتظلم وطلب وقف تنفيذه من المحكمة التي تنظر التظلم (١٣٣ مرافعات).

ب. أثر استئناف امر الأداء على قوته التنفيذية – لا يترتب على مجرد الطعن بالاستئناف وقف التنفيذ، ولكن يجوز الوقف طبقا للشروط الواردة في وقف النفاذ في محكمة الاستئناف السابق شرحها. وإذا كان امر الأداء ابتدائيا وغير مشمول بالنفاذ المعجل فإن الطعن يوقف نفاذ الامر حسب القواعد العامة في احكام الاستئناف.

* **ثالثا – أوامر التقدير كسندات تنفيذية – ملغي.**

▪ المطلب الثاني – السندات التنفيذية غير القضائية – صـ ٣٠٧

* الفرع الاول – المحررات الموثقة – ٣٠٧

1. أصل فكرة المحرر الموثق وتطورها – الكتاب صـ ٣٠٧.

2. تحديد المقصود بالمحرر الموثق بالمعيار الشكلي العضوي – هو المحرر الذي يوثق بمكتب التوثيق بوزارة العدل:

أ. لا يعتبر المحرر العرفي الذي لا تتدخل السلطة العامة في تحريره سندا تنفيذيا وكل اتفاق يخالف ذلك يعد باطلا لمخالفته للنظام العام.

ب. ان المحرر الموثق محرر رسمي طبقا لنصوص قانون الاثبات. ولكن ليس كل محرر رسمي يعد سندا تنفيذيا طالما ليس محررا موثقا.

ج. ان المحرر الموثق يختلف عن المحرر المسجل وعن المحرر الثابت التاريخ او المحرر المصدق على التوقيعات فيه، فعقد البيع المسجل ليس سندا تنفيذيا ولكن لو كان عقد البيع غير مسجل ولكنه حرر امام موثق ووضعت عليه الصيغة التنفيذية، فإنه يصلح سندا تنفيذيا لإجبار الأطراف على تنفيذ التزاماتهم، ولكنه لا ينقل العقار

د. الورقة العرفية التي تقدم والتي يعتمد اتفاق وتوقيع الطرفين بشأنها امام الموثق وتوضع عليها الصيغة التنفيذية تكون محررا موثقا وتتمتع بالقوة التنفيذية.

3. ضرورة توافر شروط تحقق الوجود وحلول الأداء وتعيين المقدار:
   أ. تحقق الوجود – فلا يكون الحق الثابت بالسند محل منازعة جدية او احتماليا او معلقا على شرط واقف.
   ب. حلول الأداء – فلا يكون مضافا إلى اجل اتفاقي او قضائي او قانوني.
   ج. تعيين المقدار – فيكون الالتزام محددا برقم معين إذا كان مبلغا من النقود، او يتضمن تحديد دقيق للعمل الواجب القيام به.
   د. ان يكون حكم إلزام – يجب ان يكون المحرر الموثق متضمنا إلزام حتى يمكن تنفيذه جبرا.
4. القوة التنفيذية للمحرر الموثق – يتمتع المحرر الموثق بقوة تنفيذية تامة بمجرد صدوره من مكتب توثيق **وطني** متى وضعت عليه الصيغة التنفيذية.

– فالمحرر الموثق واجب التنفيذ في حد ذاته دون حاجة لرفع دعوى امام القضاء لاستصدار حكم بالحق الذي يتضمنه.
– يظل المحرر الموثق متمتعا بالقوة التنفيذية طالما لم يطعن بتزويره بالطرق المقررة قانونا.
– انقضاء الحق الثابت بالسند بالتقادم لا يعطل قوته التنفيذية ولكن يمكن اثارة منازعة في تنفيذه المحرر الموثق.
– **أساس القوة الإلزامية للمحرر الموثق** – إلى اتجاه إرادة الطرفين في ان يكون المحرر الموثق بديلا عن الحكم القضائي.
– **المحرر الموثق الأجنبي** – إذا كان المحرر الموثق اجنبيا فأنه يجوز تنفيذه في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ المحررات الموثقة في الكويت. ويطلب الامر بالتنفيذ من مدير إدارة التنفيذ الذي يجب عليه التحقق من قابلية المحرر الموثق الأجنبي للتنفيذ طبقا لقانون بلده أي البلد الذي صدر فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام وللآداب في الكويت.

- شروط تنفيذ المحرر الأجنبي في الكويت:
  أ. يقدم بعريضة امام مدير إدارة التنفيذ.
  ب. المعاملة بالمثل من الدولة الصادر منها المحرر الموثق.
  ج. ان يعتبر هذا المحرر الموثق سندا تنفيذيا في الدولة الأجنبية.
  د. ان لا يخالف النظام العام والآداب العامة في دولة الكويت.

5. عدم تمتع المحرر الموثق بالحجية – لا يتمتع المحرر الموثق بحجية الشيء المحكوم فيه فيجوز رفع دعوى امام القضاء لإثبات عكس ما جاء به ويجوز للمدين الطعن في المحرر الموثق امام القضاء لإثبات عدم صحة ما جاء به من مديونية المدين لعدم وجود مديونيه في الواقع او بطلان عقد القرض لعدم مشروعية السبب او المحل.

* **الفرع الثاني – محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم – ملغي**
* **الفرع الثالث – احكام المحكمين – ٣١٤**

1. مفهوم احكام المحكمين –

2. القوة التنفيذية لحكم المحكمين الصادر من هيئات التحكيم الاختياري – لا يحوز قوة تنفيذية مباشرة، بل يتطلب تدخل الدولة لمنحة القوة التنفيذية.

– وعليه ونظرا لان حكم المحكمين ليس صادرا من قضاء الدولة لذلك فإنه لابد من صدور امر بتنفيذه من القاضي المختص على الشكل التالي:

أ. يختص بإصدار هذا الامر رئيس المحكمة التي أودع أصل الحكم كتابها بناء على طلب ذوي الشأن.

– يصدر الامر بعد الاطلاع على اتفاق التحكيم وعلى حكم التحكيم.

– بعد التأكد من عدم وجود مانع من موانع التنفيذ.

– وبعد التأكد من انقضاء ميعاد الاستئناف إذا اتفق عليه الخصوم وكان الحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل.

ب. يباشر القاضي الامر عند اصدار الامر بالتنفيذ رقابة خارجية على الحكم فهو لا يبحث عدالته او صحة تطبيقه للقانون، وانما يبحث صحة اتفاق التحكيم وتوافر الشروط القانونية في المحكمين.

– إذا كان الخصوم متفقين على الاستئناف ولا يوجد ما يمنع هذا الاتفاق، فإن الامر بالتنفيذ لا يصدر إلا بعد فوات ميعاد الاستئناف دون وقوعه، او صدور حكم برفض الاستئناف، إلا إذا كان حكم المحكمين مشمولا بالنفاذ المعجل لصدوره في مادة تجارية مثلا فيجوز اصدار الامر بالتنفيذ رغم الطعن بالاستئناف.

ج. وإذا صدر الامر بتنفيذ حكم المحكمين أصبح سندا تنفيذيا واجب النفاذ كالأحكام الصادرة من قضاء الدولة.

– ويجوز اتخاذ الإجراءات التنفيذية والتحفظية بمقتضاه. ولكن لا يجوز اتخاذ وسائل الاجبار بمقتضاه كحبس المدين لان الحبس يحتاج لحكم او امر أداء نهائي صادر من قضاء الدولة. ولا يشترط القانون الكويتي ضرورة ميعاد رفع دعوى البطلان قبل اصدار الامر التنفيذي.

3. وقف القوة التنفيذية لحكم هيئات التحكيم الاختياري: تقف القوة التنفيذية لأحكام المحكمين وفقا لهذه الحالات:

أ. الحالة الأولى – رفع استئناف ضد حكم المحكمين إذا كان جائزا بالاتفاق وعدم شمول حكم المحكمين بالنفاذ المعجل.

ب. الحالة الثانية – التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين وصدور حكم بوقف التنفيذ.

ج. الحالة الثالثة – رفع دعوى بطلان ضد حكم المحكمين وصدور حكم من المحكمة التي تنظر الدعوى بوقف تنفيذ حكم المحكمين. الحالات التي يجوز فيها طلب بطلان حكم المحكمين:

I. وفقا لاتفاق التحكيم – كما لو صدر الحكم بغير اتفاق تحكيم او خروج المحكمين عن حدود اتفاق التحكيم.

II. بطلان يشوب حكم التحكيم ذاته.

III. حدوث سبب من أسباب التماس إعادة النظر الواردة في المادة (١٤٨ مرافعات).

– أجاز القانون للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان بناء على طلب المدعي وقف تنفيذ حكم المحكمين إذا كان يخشى من وقوع التنفيذ ضرر جسيم وكانت أسباب البطلان يرجح معها القضاء ببطلان حكم المحكمين.

– إذا قضت المحكمة بوقف التنفيذ فيجوز لها ان توجب الكفالة او تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المدعى عليه،

4. وقف القوة التنفيذية لحكم هيئة التحكيم القضائي – يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم القضائي امام محكمة التمييز بالشروط والأوضاع الواردة في المادتين ١٣٣ و١٥٣ مرافعات. (ان يكون طلب التنفيذ في ذات صحيفة الطعن بالتمييز، وان يكون هناك ضرر جسيم من جراء التنفيذ، وان تكون أسباب حكم هيئة التحكيم يرجح معها إلغاؤه).

– ان حكم هيئة التحكيم القضائي لا يقبل الطعن بالاستئناف ويكون نفاذة عاديا دائما فلا مجال لفكرة النفاذ المعجل على الاطلاق.

– ان حكم هيئة التحكيم القضائي لا يحتاج لأمر يصدر بتنفيذه عكس الحال بالنسبة للتحكيم الاختياري.

– أجاز القانون الطعن في احكام هيئة التحكيم القضائي بطريق واحد وهو الطعن بالتمييز، لذات أسباب الطعن بالتمييز في احكام الدولة، وأضاف سببا اخر وهو تحقق سبب من أسباب التماس إعادة النظر.

* **الفرع الرابع – الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة السند التنفيذي – ملغي.**

المبحث الثالث – الصيغة التنفيذية – صـ ٣٢٤

1. المقصود بالصيغة التنفيذية – هي عبارات توضع على صورة السند التنفيذي أيا ما كان هذا السند – عدا القرارات الإدارية – فتكتمل بها اركان السند التنفيذي، فينشأ لصاحب السند حق الحصول على العدالة.

– نص المشرع على هذه الصيغة في قانون المرافعات (١/١٩٠) وهي – (يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ ان تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية طبقا للقانون).

2. هل يمكن الاستغناء عن الصيغة التنفيذية 325.

3. المختص بوضع الصيغة التنفيذية – هو كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم او الامر، او كاتب مكتب التوثيق.

4. جزاء تخلف الصيغة التنفيذية او الخطأ في عباراتها – لا يؤديان إلى بطلان السند التنفيذي ذاته، ولكنهما يؤديان إلى بطلان إجراءات التنفيذ الذي يجري استنادا إليه، وان البطلان لا يتعلق بالنظام العام. لأنه مقرر لمصلحة خاصة.

الفصل الثالث – محل التنفيذ (الحجز)

1. يعد محل التنفيذ أحد اركان نظرية التنفيذ، فحصول طالب التنفيذ على سند تنفيذي تتوافر بالحق الثابت به الشروط الموضوعية لا يكفي بذاته لإجراء التنفيذ الجبري وانما يجب ان يرد التنفيذ على محل يجوز التنفيذ (الحجز) عليه.

2. ان محل التنفيذ وهو المال الذي يجري عليه التنفيذ قد يكون هو محل الحق الموضوعي إذا كان التنفيذ عينيا، فمثلا إذا كان محل الحق الموضوعي هو تسليم شيء معين كسيارة فإن هذا الشيء بذاته يكون محلا للتنفيذ. اما إذا كان محل الحق الموضوعي مبلغا من النقود، فإن محل التنفيذ يكون أي مال من أموال المدين نقودا او منقولا او عقارا. فالدائن بمبلغ معين يؤكده حكم قضائي او امر يستطيع ان يحجز على أي مال مملوك للمدين حجزا تنفيذيا مثل عقار او منقول ماديا او معنويا.

3. ان القاعدة العامة هي جواز الحجز على أي مال من أموال المدين جميعها لا فرق بين ما او آخر، إلا ما كان منها غير جائز حجزه، وذلك كله كنتيجة لفكره الضمان العام التي نص عليها المشرع في القانون المدني والتي بمقتضاها تكون الذمة المالية للمدين هي الضمان العام لدائنيه. ولكن هناك أموال لا يجوز الحجز عليها لعدة اعتبارات.

المبحث الأول – تحديد محل الحجز وشروط المال الذي يجوز حجزه – صـ ٣٣١

▪ المطلب الأول – عدم التزام طالب التنفيذ بترتيب معين عند الحجز على أموال المدين والقيود التي ترد على حق الدائن في توقيع الحجز – صـ ٣٣١

* الفرع الاول – عدم الالتزام بترتيب معين عند الحجز – ٣٣٢

1. المشرع لم يلزم طالب التنفيذ الالتزام بترتيب معين عند اجراء الحجز على أموال المدين، وعلى ذلك فللدائن اختيار ما يشاء من أموال المدين لتوقيع الحجز عليها.
2. وقاعدة عدم التزام الدائن بترتيب معين عند اجراء الحجز على أموال المدين مطلقة الأثر في القانون الكويتي.

– للدائن العادي الحجز على أي مال للمدين ولو كان مرهونا، والدائن الممتاز ليس ملزما بأن يوقع الحجز على المال الذي ورد عليه الضمان الخاص كالمال المرهون.

– الامر متروك لطالب التنفيذ لأنه قد يجد ان اجراء التنفيذ على الأموال الأخرى أجدى له وذلك إذا كان هناك دائنون ممتازون اخرون يتقدمونه في المرتبة.

* الفرع الثاني – القيود التشريعية والقضائية التي ترد على حرية طالب التنفيذ في توقيع الحجز على أموال المدين – ٣٣٤

– ان المدين لا يستطيع ان يعترض على الحجز، لمجرد ان له مالا اخر يفضل توقيع الحجز عليه، مادام الحجز قد توقع على ما يجوز حجزه وطالما لا يجود مجال للحد من نطاق الحجز لعدم مغالاة الدائن.

– وإذا كانت القاعدة هي إمكانية الدائن الحجز على أي مال من أموال المدين، إلا ان هناك قيود يلتزم بها او يباشرها بعض أطراف خصومة التنفيذ وهي كالتالي:

1. أولا – القيد السلبي – لا يجوز للدائن ان يحجز على كافة أموال المدين:

– يختلف الحجز عن الإفلاس في ان الحجز نظام فردي لا يستهدف اجراء تصفية جماعية لذمة المدين المالية لصالح جميع الدائنين، ومن ثم فلا يجوز الحجز على كل ما يملك المدين.

– ومن ناحية أخرى فإن الاعتبارات الإنسانية لا تسمح بتجريد المدين تماما من كافة أمواله.

– ان المشرع الكويتي قد استثنى بعض أموال المدين من نطاق الحجز لأسباب معينة، فإن ذلك يعني عدم جواز الحجز على كافة أموال المدين.

2. ثانيا – القيود الإيجابية:

أ. القيود التشريعية:

A. يستطيع المدين ان يطلب قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة إذا كانت هناك مغالاة من الحاجز في توقيع الحجز – قاضي الأمور المستعجلة لأنها منازعات تنفيذ وقتية (٢١٩ مرافعات).

B. ويستطيع المدين اللجوء إلى الإيداع والتخصيص باستبدال محل الحجز بحيث يرد على النقود التي قدمها بدلا من العقار او المنقول الذي توقع الحجز عليه.

ب. القيود القضائية – عدم التعسف في استعمال الحق – امثلة على التعسف (الدائن الذي يستعمل الحجز كإجراء كيدي كي يشل القدرة الائتمانية لمدينه دون ان تكون هناك ضرورة فعلية، يتعرض الحكم عليه بدفع التعويضات – والدائن يكون متعسفا إذا كان يعلم ان قيمة أحد أموال المدين ستكفي بمفردها لتحقيق الحماية التامة لدينه، ومع ذلك لجأ إلى الحجز على أموال أخرى).

ج. تقنين نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الفرنسي – صـ ٣٣٧

د. تنظيم الاعسار في القانون الفرنسي – صـ ٣٣٧

ه. التشريع الكويتي لم ينص على تجريم اعمال الغش التي يقوم بها المدين إذا كان التنفيذ الجبري على وشك الوقوع.

*** الفرع الثالث – البحث عن الأموال التي يوقع الحجز عليها مسئولية طالب التنفيذ – ٣٣٩**

– المشرع الكويتي لم ينص على من تقع عليه مسؤولية البحث عن أموال المدين للحجز عليها.

– لذلك فإن طالب التنفيذ هو الذي يبحث عن أموال المدين ليحجز عليها بناء على تحرياته. ويتوقف نجاحه في الحصول على حقه على معرفة هذه الأموال وطبيعتها ومكانها.

– لا يوجد في الكويت نظام يلزم المنفذ ضده بتقديم بيان عن أمواله.

▪ المطلب الثاني – شروط محل الحجز – صـ ٣٤٠

1. ان يكون محل الحجز حقا ماليا.	2. ان يكون محل الحجز مالا مملوكا للمدين.
3. ان يكون للمدين حرية التصرف في المال.	4. ان يكون من الأموال التي يجوز الحجز عليها.

1. الشرط الأول – ان يكون محل الحجز حقا ماليا:

– يجب ان يكون محل الحجز مالا. والمال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان حقا شخصيا (كالحق في الإجارة بالنسبة للمحل التجاري) فهو من العناصر المالية التي يجوز التصرف فيها والحجز عليها، او كان حقا عينيا.

– الحقوق غير المالية لا تصلح محلا للحجز. ويترتب على ذلك عدم جواز الحجز على الحقوق غير المالية او الحقوق اللصيقة بشخصية المدين. (حق المؤلف – حق الاسم والرسائل الخاصة – براءات الاختراع – العلامة التجارية او الاسم التجاري – الاوسمة والشهادات).

2. الشرط الثاني – ان يكون محل الحجز مالا مملوكا للمدين:

- إذا كان التنفيذ يجري على مال غير مملوك للمدين فإنه يكون باطلا وذلك لذات الأسباب التي يبطل من اجلها بيع ملك الغير. ويستطيع مالك هذا المال ان يطلب استرداده إذا كان منقولا او استحقاقه إذا كان عقارا وذلك بإثارة منازعة في التنفيذ في الوقت الملائم.
  - استثناءات على هذا الشرط (جواز اجراء التنفيذ على مال غير مملوك للمدين):
    - أ. حالة التنفيذ في مواجهة الكفيل العيني وهو من رهن عقاره ضمانا لدين على غيره.
    - ب. حالة التنفيذ في مواجهة الحائز وهو من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون.
    - ج. حالة التنفيذ على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة او الفندق، سواء كانت مملوكة للمستأجر او النزيل ام لم تكن كذلك، مادام المؤجر او الفندق لا يعلمان بحق الغير عليهما.
- مسألة مدى جواز التنفيذ على الحصة الشائعة – مسألة خلافية فيها عدة اراء – انظر الكتاب صـ ٣٤٣.
- إذا كان المال المحجوز عليه عقارا فيجب ان يكون مسجلا.

3. ان يكون للمدين حرية التصرف في المال:

- يستهدف التنفيذ الجبري بيع أموال المدين جبرا وانتقال ملكيتها إلى الراسي عليه المزاد.
- ومن ثم فإذا كان التصرف في المال غير جائز فإن حجزه يكون غير جائز ما دام بيعه غير جائز.
  - حالات عدم جواز التصرف اما ان تكون بسبب القانون واما إلى إرادة مباشرة لأحد الافراد:
    - أ. حالات المنع من التصرف التي ترجع إلى نصوص القانون – عدم جواز الحجز على أملاك الدولة العامة والخاصة.
    - ب. حالات المنع من التصرف بإرادة أحد الافراد – عدم جواز الحجز على المال الموقوف.

4. ان يكون من الأموال التي يجوز الحجز عليها:

- يشترط في محل الحجز الا يكون من الأموال التي يمنع المشرع الحجز عليها لاعتبارات معينة ترجع اما إلى حماية المدين، او حماية المصلحة العامة، او إلى طبيعة المحجوز، او إلى إرادة الانسان.
- سوف يتم شرحها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني – الأموال التي لا يجوز الحجز عليها – صـ ٣٤٧

1. المقصود بالمنع من الحجز واسبابه ومدلوله:

- المقصود بالأموال التي لا يجوز الحجز عليها – هي تلك الأموال التي ينص أي قانون على انها تخرج عن الضمان العام المقرر للدائن على أموال المدين استثناء من قاعدة القانون المدني التي تقرر ضمان جميع أموال المين للوفاء بديونه.
- عدم جواز الحجز على بعض الأموال يعني عدم اتخاذ أية تدابير تنفيذية في شأنها سواء كانت إجراءات تنفيذية بالمعنى الدقيق، او كانت إجراءات تحفظية او وقتية كتوقيع الحجز التحفظي او تعيين حارس قضائي.

- يقع على عاتق المحجوز ضده عبء اثبات ان المال الذي توقع عليه الحجز لا يجوز حجزه طبقا لاحد نصوص القانون. وذلك من خلال منازعة التنفيذ.
- القاعدة ان عدم جواز الحجز على أموال المدين لا يتعلق بالنظام العام لأنه يستهدف مصلحة خاصة، ولا يتعلق به إلا بناء على نص صريح في القانون، او إذا كان المنع من الحجز التحفظي مصلحة عامه.

2. أنواع المنع من الحجز:

- قد يكون الحجز مطلقا فلا يجوز الحجز على المال لاقتضاء حق مهما كان.
- وقد يكون الحجز نسبيا بحيث لا يجوز الحجز إلا لاقتضاء حقوق معينة دون غيرها.
- وقد يكون الحجز جزئيا إذا كان يجوز الحجز على جزء معين من المال كالنصف او الربع.

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها
حالات عدم الحجز التي ترجع لحماية المدين
1. عدم جواز الحجز على ما يلزم لمعيشة المدين واسرته. 2. عدم جواز الحجز على الأدوات اللازمة لمباشرة المدين لهنته او حرفته بنفسه. 3. عدم جواز الحجز على المبالغ المحكوم بها من القضاء والمخصصة كنفقه او الصرف في غرض معين والأموال التي يتبرع بها لتكون نفقة او مرتب مدى الحياة. 4. عدم جواز الحجز على المرتبات والأجور إلا في حدود النصف او في حدود الربع. 5. عدم جواز الحجز على السكن الخاص للمدين الكويتي واسرته.
حالات عدم الحجز لاعتبارات المصلحة العامة - ملغي
حالات عدم الحجز التي ترجع لإرادة الانسان - ملغي
حالات عدم الحجز التي ترجع لطبيعة المال المحجوز
1. الحقوق العينية التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها. 2. الحقوق الشخصية التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها (خطابات الضمان والحساب الجاري).

▪ المطلب الأول – حالات عدم الحجز التي ترجع لحماية المدين – صـ ٣٤٩

- ترجع الفكرة العامة في تقرير عدم الحجز في هذه الحالات إلى الاعتبارات الإنسانية التي تقضي بعدم تجريد المدين من كل ما يملك، لان جانبا من أمواله يكون لازما واساسيا لحياته ومعيشته.

* الفرع الاول – عدم جواز الحجز على ما يلزم لمعيشة المدين واسرته – ٣٥٠

- نص المادة ٢/٢١٦ مرافعات – (لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجته واقاربه واصهاره المقيمين معه في عيشة واحدة ما يكون ضروريا لهم من اثاث المنزل وأدوات المطبخ، وكذلك ما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة شهر. كما لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين واقاربه واصهاره المقيمين معه لقيام بواجباته الدينية).

1. الأشخاص المستفيدون من المنع ومدلول المنع – المقصود بالأسرة هي الزوجة والاقارب الذين يجمعهم أصل مشترك والاصهار الذين يقيمون مع المدين في معيشة واحدة.

- المنع من الحجز هنا **مطلق** بمعنى انه لا يجوز لاستيفاء أي حق حتى ولو كان هو ثمن هذا الغذاء او الفراش او الثياب الذين لم يدفعه المدين او لاقتضاء دين للدولة كالضرائب.

2. المقصود بأثاث المنزل والثياب والغذاء:

أ. اثاث المنزل وأدوات المطبخ – ما يكون ضروريا لنوم المدين والمقيمين معه من الأقارب والاصهار فيشمل ذلك السراير وملحقاتها، اما الاثاثات الأخرى غير الضرورية يجوز حجزها خاصة إذا كان وجودها من باب الترف.

ب. الثياب – هي ما يلزم لكساء المدين واسرته أي زوجته واقاربه واصهاره المقيمين معه سواء كان يرتدونها وقت الحجز ام لا – **لا يدخل في معنى الثياب** الحلي والمجوهرات والساعات الثمينة. وإذا كانت الثياب متعددة فيمكن الحجز على ما يزيد على حاجة المدين لأنها تكون غير لازمة في هذه الحالة.

ج. الغذاء والوقود لمدة شهر وما يلزم للقيام بالواجبات الدينية – هو ما يلزم لمعيشة المدين وغيره من المستفيدين من المنع من الحجز. وقد أورد المشرع لفظ الغذاء عاما ولم يقصره على الحبوب والدقيق. وكمية الغذاء التي لا يجوز الحجز عليها هي التي تكفي لغذاء شهر – **الوقود** هو ما يلزم لإدارة وتسيير المعدات التي تعمل به كالسيارات وآلات الزراعة واللنشات والمولدات الكهربائية – **ما يلزم للقيام بالواجبات الدينية** مثل سجاجيد الصلاة والمسبحة – وتقدير مدى لزوم الفراش والثياب والغذاء والوقود امر يقدره القاضي على ضوء الظروف المختلفة.

*** الفرع الثاني – عدم جواز الحجز على الأدوات اللازمة لمباشرة المدين لهنته او حرفته بنفسه – ٣٥٣**

– نص المادة ٢١٦/هـ مرافعات – (لا يجوز الحجز على الأشياء الاتية إلا لاقتضاء ثمنها او مصاريف صيانتها او نفقة مقررة. ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته او حرفته بنفسه).

1. الأدوات اللازمة لمزاولة المدين لمهنته او حرفته – امثلتها (الكتب اللازمة لمهنة المدين كما لو كان محاميا والأدوات اللازمة التي يستعملها المدين إذا كان طبيبا – أجهزة التصوير بالنسبة للمصور – ماكينة الخياطة التي يعمل عليها المدين – مجموعة المفاتيح والآلات التي يستخدمها الميكانيكي).

– وشرط عدم جواز الحجز هو ان يزاول المدين مهنته بنفسه بهذه الأدوات، فإذا كانت مملوكة له ولكن غيره يعمل بها جاز توقيع الحجز عليها.

2. تحديد مدلول عدم الحجز – ليس المنع من الحجز مطلقا لان بعض الدائنين يجوز لهم الحجز على هذه الأدوات وقد حددهم القانون وهم:

أ. بائع هذه الأدوات فالامتياز المقرر له على المنقول الذي باعه ولم يقبض كل ثمنه لا يتعطل ويجوز له الحجز لاستيفاء باقي الثمن او مصاريف الصيانة.

ب. الدائن بالنفقة المقررة التي يحكم بها للأزواج والاقارب دون النفقة الوقتية.

*** الفرع الثالث – عدم جواز الحجز على المبالغ المحكوم بها من القضاء والمخصصة كنفقه او الصرف في غرض معين والأموال التي يتبرع بها لتكون نفقة او مرتب مدى الحياة – ٣٥٤**

1. لا يجوز الحجز على المبالغ التي يكون قد صدر بها حكم من القضاء لصالح المدين، متى كانت هذه الأموال نفقات محكوم بها لصالحه او كانت موهوبة او موصى بها كي تكون نفقة.

2. عدم جواز الحجز على هذه المبالغ ليس مطلقا، لان المشرع أجاز الحجز على هذه المبالغ المقررة كنفقة او مرتب مؤقت او دائم إذا كان الدين الذي يحجز من اجله دين نفقة مقررة، أي محكوم بها للزوجة والوالدين او الاقارب على ان يكون ذلك في حدود ربع المال.

– وتشمل هذه الأموال التي ذكرتها المادة ٢١٦/ج و٢١٦/د مرافعات:

أ. المبالغ المحكوم بها من القضاء كنفقة مقررة او مؤقته. بشروط:

1. ان يكون المبلغ المحكوم به كنفقة مقررة او مؤقته محكوم به قضائيا، فإذا كان ثابتا في عقد رسمي فيجوز حجزه كله.
2. ان يكون المبلغ الذي يمتنع الحجز عليه إلا في حدود الربع محكوما به كنفقة مقررة او مؤقتة لصالح المدين لازم لطعامه وكسائه وسكنه.

– النفقة المقررة – هي النفقة التي يحكم بها قطعيا لصالح الزوجة المطلقة والوالدين والاقارب.

– النفقة المؤقتة – هي المبالغ الاي يحكم بها من القضاء للدائن المعسر كالزوجة او المدين المعسر تحت حساب المستحق له بصفه وقتية إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.

ب. المبالغ التي يحكم بها القضاء كي يصرف منها لشخص في غرض معين. (كنفقات تعليم للابناء).

ج. الأموال الموهوبة او الموصى بها لتكون عهيد او عائدها نفقة او مرتب مؤقت او مدى الحياة.

* **الفرع الرابع – عدم جواز الحجز على المرتبات والأجور إلا في حدود النصف او في حدود الربع – ٣٥٨**

– نص المادة ٢١٦ مرافعات – (في غير الحالات التي ينص قانون خاص على قواعد للحجز على الأجور والمرتبات فأنه لا يجوز الحجز عليها إلا في حدود النصف).

1. يطبق النص الخاص الوارد في قانون المرافعات بعدم جواز الحجز على الأجور والمرتبات إلا في حدود النصف في حالة عدم وجود نص خاص ورد في قانون خاص يحدد نسبة أخرى.

– ان عدم جواز الحجز على الأجور والمرتبات إلا في حدود النصف **هو حجز جزئي**، فالحجز على الأجور والمرتبات لا يمكن ان يكون كليا في جميع الأحوال.

– ان عدم جواز الحجز **ليس مطلقا ولكنه نسبي**، لان بعض الدائنين يستطيعون الحجز على النصف الذي يجوز الحجز عليه. ولكن القانون خصص نصف النصف أي الربع للدائنين بالنفقة المقررة وترك باقي الدائنين أيا كانت طبيعة دينهم يتقاسمون في الربع الذي يقسم بينهم قسمة غرماء وبحسب مراتب الدائنين، حيث يفضل الدائنون أصحاب حقوق الامتياز او الحقوق العينية التبعية على الدائنين العاديين.

2. ويعني عدم جواز الحجز في حدود النسبة المقررة ألا يكون الحجز جائزا مهما كان طريق الحجز: فالحجز يكون غير جائز إذا تم عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير الذي يوقع تحت يد جهة العمل، او إذا كان الحجز على المنقول لدين المدين لقبض الموظف او العامل مرتبه او اجره وأصبح حائزا له.

3. وقد ورد في قانون العمل الكويتي في القطاع الأهلي والنفطي بعض النصوص التي تقرر القدر الجائز للحجز عليه من اجر العامل والدائنون الذين يمكنهم توقيع الحجز، حيث نصت المادة ٣٢ من قانون العمل في القطاع الاهلي على عدم جواز الحجز على اجر العامل إلا في حدود ٢٥٪ أي الربع. وإذا كان الدائن هو رب العمل فلا يقتطع أكثر من ١٠٪ من اجر العامل.
4. عدم جواز الحجز على مرتب الموظف العام من دائنين اخرين غير دائني النفقات والحكومة.

*** الفرع الخامس – عدم جواز الحجز على السكن الخاص للمدين الكويتي واسرته – ٣٦٢**

1. المقصود بالسكن الخاص وحكمه تقرير عدم جواز الحجز عليه – هو السكن الذي يكون في نطاق المستوى الذي تقدمه الدولة للرعاية السكنية للمواطنين او ما يعادل ذلك.
2. الشروط اللازمة لعدم جواز الحجز على السكن الخاص:

أ. ان يكون السكن الخاص لازما لإقامة المدين الكويتي واسرته.

ب. ان يكون المدين – واسرته – شاغلا لهذا المسكن قبل نشوء الدين.

ج. ان تبقى حاجة المدين واسرته للمسكن قائمة.

د. الا يكون المدين قد قام قبل او بعد نفاذ القانون ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بالتصرف في أمواله تصرفا يضر بحق الدائن الحاجز.

3. طبيعة المنع من الحجز، والدائنون الذين يجوز لهم توقيع الحجز على السكن الخاص:

– من الحجز على السكن الخاص **ليس منعا مطلقا ولكنه منع نسبي.** لان القانون أجاز لبعض الدائنين توقيع الحجز على السكن الخاص ولو كان المدين لا يملك غيره. وهؤلاء الدائنون الوارد ذكرهم عدا وحصرا هم:

أ. بنك التسليف والادخار – إذا كان المدين اقترض من هذا البنك لبناء المسكن الخاص له ثم توقف عن دفع الأقساط، وصدر حكم قضائي بها، فيكون لبنك التسليف والادخار الحجز على هذا السكن.

ب. الدائنون بالنفقة – هم الدائنون بالنفقة المقررة والصادر بها حكم قضائي.

ج. الدائنون أصحاب الامتياز على العين طبقا للمواد ١٠٨٠ – ١٠٨١ – ١٠٨٢ من القانون المدني إذا كانوا قد قيدوا الامتياز المقرر لهم.

- **المطلب الثاني – حالات عدم الحجز لاعتبارات المصلحة العامة – صـ ٣٦٨ – ملغي**
- **المطلب الثالث – حالات عدم الحجز التي ترجع لإرادة الانسان – صـ ٣٧٤ – ملغي**
- **المطلب الرابع – حالات عدم الحجز التي ترجع لطبيعة المال المحجوز – صـ ٣٧٩**

*** الفرع الاول – الحقوق العينية التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها – ٣٧٩ – ملغي**

*** الفرع الثاني – الحقوق الشخصية التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها (خطابات الضمان والحساب الجاري) – ٣٨٢**

1. القاعدة هي جواز الحجز على الحقوق الشخصية التي تكون للمدين لدى الغير – نظم القانون الحجز على الأسهم الاسمية والسندات والايرادات المترتبة وحصص الأرباح وحقوق الموصين، ويجري حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.
2. اما إذا كان محل الحق الشخصي هو القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل فلا يجوز الحجز لصعوبة بيع هذه الحقوق بمعرفة القضاء – لا يجوز الحجز على حق المستأجر في تأجير العين المؤجرة في الأحوال التي يجوز له فيها ذلك.
3. عدم جواز الحجز على خطابات الضمان.
4. جواز الحجز على الحساب الجاري في القانون الكويتي. (استثناءً اذا اتفق الطرفان على منع الحجز – البنك او العميل – من التصرف في الرصيد الدائن للمحجوز عليه اثناء سير الحساب وقبله قفله فإن الحجز لا ينفذ إلا بالنسبة للرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحة المحجوز عليه عند اقفال الحساب).

الباب الثالث ـ مدى تعلق إجراءات التنفيذ "الحجز" بالنظام العام والمفترضات الأساسية لبدء الإجراءات التنفيذية وطبيعة الحجز وآثاره

الفصل الأول – مدى تعلق إجراءات الحجز بالنظام العام "ملغي 391 – 418"

المبحث الثالث ـ مقدمات التنفيذ 419

– تتمثل مقدمات التنفيذ في مجموعة الاعمال الإجرائية التي يتعين على طالب التنفيذ اتباعها قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية بمعناها الفني الدقيق – أي التي تستهدف مباشرة بيع المال المحجوز، وليس مجرد الإجراءات التحفظية.

– إذا كانت الإجراءات التي يراد اتخاذها إجراءات تحفظية فلا يلزم القيام بمقدمات التنفيذ.

– تتمثل مقدمات التنفيذ في امرين هما:

1. اعلان السند التنفيذي.
2. التكليف بالوفاء.

▪ المطلب الأول – اعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء 420

* الفرع الأول – التعريف بالإجراء وحكمته وطبيعته 420

1. التعريف بالإجراء:

– يوجب القانون اعلان السند أيا ما كان هو السند التنفيذي.

– يجب اعلان الحكم ولو كان نافذاً نفاذاً معجلاً.

– إذا تعدد المنفذ ضدهم وجب اعلانهم كلهم.

- إذا تعدد الدائنون الحاجزون وجب اعلان السند التنفيذي الخاص بكل دائن والا كان الإعلان باطلاً.

2. جزاء مخالفة نص المادة 204 مرافعات:

- إذا قام مأمور التنفيذ بالإجراء قبل اعلان السند التنفيذي لشخص المدين او في موطنه الأصلي او محل عمله كانت إجراءات التنفيذ باطله.
- لا يعد البطلان متعلقاً بالنظام العام وعلى من قرر لمصلحته "المدين" التمسك به.
- إذا حكم ببطلان الإعلان بطل التنفيذ الذي تم بناء عليه.
- لا يحتاج المضرور اثبات الضرر كون البطلان منصوص عليه.
- يجوز في حالات خاصة اجراء التنفيذ دون اعلان السند التنفيذي "المادة 191" وهي التنفيذ بناء على مسودة الحكم.

3. حكمة الاجراء:

- الحكمة من تطلب القانون اعلان السند التنفيذي:

أ. الغاية الأول – احاطة المدين علماً بوجود السند التنفيذي واخطاره بما هو ملزم بأدائه، مع الاخذ بعين الاعتبار ان بعض السندات تصدر دون مواجهة "مثل الامر على عريضة واوامر الأداء" ومن ثم فان هذا الاجراء يحيط المدين علماً بما هو مطلوب منه ويمكنه من ابداء ما يكون لديه من أوجه الاعتراض، ويخوله التأكد من استيفاء السند لكافة الشروط الشكلية والموضوعية، ولا حاجة لإعلان الأوراق الأخرى غير السند "يجب اعلان السند ولو كان الصادر في المدين بالسند يعلم به – مثل الحكم الصادر في حضور المدين".

ب. الغاية الثانية – توضيح نية الدائن في استعمال حقه في التنفيذ الجبري مما قد يدفع المدين الى الوفاء الاختياري.

- الحكمة من تطلب القانون تكليف المدين بالوفاء: تأكيد امتناع المدين عن الوفاء على الرغم من وجود السند القابل للتنفيذ الجبري، وهو ما يبرر حماية حق الدائن واتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري.

4. طبيعة هذا الاجراء:

- يعد هذا الاجراء من مقدمات التنفيذ وليس من إجراءات التنفيذ لأنه لا يستهدف الاقتضاء الجبري للحق بقدر ما يستهدف انذار المدين من عاقبة عدم التنفيذ الوفاء بما قد ثبت في ذمته.
- يخضع الإعلان بالسند والتكليف للنظام القانوني لمقدمات التنفيذ وهي:

أ. لا يعتبر التنفيذ قد بدأ لمجرد القيام بالمقدمات، فلا تترتب على القيام بالمقدمات الآثار المترتبة على القيام بإجراءات التنفيذ.

ب. إذا منع المشرع القيام بإجراء معين خلال فترة معينة فان ذلك لا يسري على مقدمات التنفيذ فيجوز القيام بها خلال الوقت المحظور الا إذا وجد نص يستلزم اتخاذ المقدمات خلال الأوقات المسموح بها.

ج. لا تتعدد مقدمات التنفيذ بتعدد الحجوز التي يراد توقيعها، وعليه يجوز إيقاع الحجز على عدة أموال بعد الإعلان والتكليف ولا يزلم تكرار المقدمات.

* الفرع الثاني - بيانات الورقة التي تتضمن اعلان السند التنفيذي

1. صورة السند التنفيذي – يتولى مأمور التنفيذ اعلان المنفذ ضده بهذه الصورة بعد تسلمها من طالب التنفيذ ومعها صوره او صور طبق الأصل بقدر عدد المراد اعلانهم "ويسلم المنفذ ضده صورة طبق الأصل من الصور التنفيذية" وللمنفذ ضده التحقق من الصورة من خلال مضاهاتها بأصل الصورة الموجودة مع القائم بالإعلان، ويقوم القائم بالإعلان برد الصورة الاصلية بعد التدوين عليها بما يفيد تمام الإعلان.

– يجب تسليم الصورة لمأمور التنفيذ والى كان الإعلان باطلاً.

– لا يغني اعلان الحكم عن اعلان السند التنفيذي.

– لا يجوز الإعلان في الموطن المختار.

– تطبق قواعد الإعلان.

2. التكليف بالوفاء – ويرد هذا التكليف في نفس ورقة الإعلان او في ورقة مستقلة "إذا كان في ورقة مستقلة تعين الإشارة الى سبق اعلان السند التنفيذي"، وإذا كان التكليف سابقاً للإعلان بالسند التنفيذي كان التكليف باطلاً، ويتضمن التكليف بالوفاء امران هما:

أ. تحديد محل الالتزام – المبلغ او العمل او التسليم وذلك بصورة محددة لا تحتمل اللبس.

ب. الإنذار بالوفاء والا اتخذت إجراءات التنفيذ الجبري – أي تحذير المدين.

– يترتب على اعلان السند التنفيذي المتضمن تكليفاً بالوفاء قطع مدة التقادم.

– التكليف بالوفاء قبل اعلان السند "مع بطلانه" الا انه يقطع التقادم ايضاً، وقد ذهبت بعض الاحكام لخلاف ذلك.

– يجب على القائم بالإعلان او القائم بإجراء من اجراءات التنفيذ قبض الدين متى عرضه عليه المدين واعطائه مخالصه بذلك وذلك دون اذن خاص، فان امتنع كان مسؤولاً عن ذلك ويلتزم بنفقات العرض والايداع فضلاً عن المصاريف الأخرى، ويؤدي هذا القبض الى انقضاء الحق في التنفيذ وتوقف إجراءات التنفيذ الجبري إذا كان الوفاء كلياً اما في حال كون الوفاء جزئياً فانه لا يحول دون الاستمرار في اتخاذ الإجراءات.

3. اتخاذ طالب التنفيذ موطناً مختاراً له في الكويت إذا لم يكن له موطن او محل عمل – وعدم اتخاذ موطن مختار لا يرتب البطلان وانما جاز إعلانه في إدارة الكتاب.

– جزاء عدم القيام بإجراء اعلان السند التنفيذي او الخطأ في بياناته – يترتب على تخلف اعلان السند البطلان، وهو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام، وهو مقرر لمصلحة المدين وحدة، ولا يحكم به الا إذا ترتب عليه الضرر، وعلى طالب التنفيذ اثبات عدم وقوع الضرر ان إرادة تلافي البطلان.

▪ المطلب الثاني – انقضاء ميعاد التنفيذ في حالة التسليم او الاخلاء 429

– في حال التنفيذ "غير المباشر" اخلاء عقار او تسليم أموال إذا اشتمل السند التنفيذي على ميعاد للإخلاء او التسليم وجب ان يتضمن الإعلان هذا الميعاد.

– الحكمة من الميعاد هي إعطاء المدين مهلة للوفاء وتجنب إجراءات التنفيذ الجبري.

- التنفيذ "غير المباشر" الذي يتم عن طريق الحجز لا يشتمل على مهلة.
- متى كان السند جائز التنفيذ وتم إعلانه وانقضت المهلة ان وجدت فان السند التنفيذي يكتسب قوته التنفيذية الإجرائية.

الفصل الثالث – طبيعة الحجز وآثاره العامة "ملغي 431 – 438"

* المبحث الثاني – الآثار العامة للحجز 439

تفترض الاثار ان الحجز قد وقع، فتظل الاثار قائمة طالما لم يرفع الحجز بحكم من القضاء او رضاء أصحاب الشأن او لسقوطه بسبب عارض طبقاً للقواعد العامة.

▪ المطلب الأول – حقوق المحجوز عليه 439

المبدأ العام – عدم خروج المال المحجوز عليه عن ملك صاحبه: أي لا يترتب على الحجز اخراج المال المحجوز عليه من ملك صاحبه، فهو يظل مالكاً له الى ان يباع بالمزاد العلني ويترتب على ذلك النتائج التالية:

النتائج الموضوعية لعدم خروج المال عن ملك صاحبه:

1. يستطيع المحجوز عليه ان يتصرف في المال المحجوز عليه بأي نوع من التصرفات سواء كانت بعوض او تبرعاً، ولكن هذا التصرف لا يكون نافذاً في حق الحاجز.
2. يستطيع المحجوز عليه مباشرة كافة الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على المال المحجوز عليه، كرفع دعاوى الحيازة في حال الاعتداء على العقار ومطالبة الغير المحجوز لديه المال بالوفاء.
3. إذا هلك المال المحجوز عليه بقوة قاهرة فان تبعة الهلاك تقع على عاتق المحجوز عليه ولا ينقضي حق الحاجز ولكنه يستطيع التنفيذ على الأموال الأخرى لدى المدين.

النتائج الإجرائية المترتبة على عدم خروج المال عن ملك صاحبه:

1. إذا وقع أحد الدائنين حجزاً على أحد أموال المدين فان ذلك لا يمنع باقي الدائنين من الحجز على نفس المال الذي سبق حجزه لان الحجز لم يخرج المال عن ملك صاحبه.
2. إذا تم تنازل الحاجز عن إجراءات الحجز او حكم ببطلانه او اعتباره كأن لم يكن لعدم إتمام اجراءاته فان التصرفات التي اجراءها المدين بشأن المال المحجوز تصبح نافذة من وقت حدوثها "أي بأثر رجعي".
3. إذا عين المدين حارساً على الأموال المجوزة "المنقولات" بعد الحجز واختلسها فانه لا يعد سارقاً ولا يعاقب بجريمة التبديد إذا بددها، وانما تطبق نصوص أخرى تقرر نفس عقوبة التبديد.
4. إذا عين المدين حارساً على المال المحجوز وهو مملوك له فان القانون يسمح له باستعماله في الغرض المخصص له ولا يكلف بدفع اجرة نظير استعماله للمال، ويستمر ذلك حتى البيع، فان تم بعد البيع التزم بدفع الأجرة بقوة القانون، وإذا كان المحجوز عليه ارضاً زراعية كان له الحصول على الثمار اللازمة له ولعائلته.

5. تباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين المحجوز عليه باعتباره مالكاً، فاذا انتهت الإجراءات بالبيع فان مليكة المدين تنتقل الى الثمن، فاذا تبقى شيء من حصيلة التنفيذ بعد انتهاء إجراءات التوزيع فان الباقي يؤول الى المحجوز عليه باعتباره مالكاً.

▪ المطلب الثاني – القيود التي ترد على حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز 443

نظم القانون قواعداً من شأنها تقييد حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز عليه للمحافظة على حقوق الدائنين وتحقيقاً للهدف من الحجز ذاته، وتتمثل هذه القيود في التالي:

1. عدم نفاذ التصرفات التي يجريها المدين بشأن المال المحجوز عليه.
2. تقييد سلطة المحجوز عليه في استغلال المال المحجوز عليه بالنسبة للثمار الطبيعية والمدنية.
3. نزع المال من يد المدين وتعيين حارس على المال المحجوز عليه في بعض الحالات.

* الفرع الأول – عدم نفاذ تصرفات المدين في المال المحجوز عليه 443

المقصود بعدم النفاذ – أي ان ما يبرمه المدين من تصرفات بعد الحجز تتعلق بالمال المحجوز لا تكون نافذة في مواجهة الدائن الحاجز مع بقاء هذه التصرفات صحيحه بين أطرافها.

- لا تحول هذه التصرفات دون استمرار إجراءات التنفيذ، فلا يلتفت لها الدائن الحاجز ودون حاجة لصدور حكم بعدم نفاذ هذه التصرفات حيث يترتب الأثر بقوة القانون.
- يعتبر العقار محجوز عليه منذ لحظة تسجيل طلب الحجز ويعتبر المنقول محجوزاً عليه منذ لحظة ذكره بمحضر الحجز وإعلان ورقة الحجز للمحجوز لدية.

استثناء من ذلك – إذا تصرف المحجوز عليه بالمنقول المحجوز بالبيع فان هذا البيع يكون نافذاً في مواجهة الدائن الحاجز بشرطين، 1- ان يكون المشتري حسن النية، 2- ان يكون المشتري تسلم المنقول فعلاً، فان لم يكن تسلمه وتم إنذاره فان حسن النية يزول عنه.

ماهية تصرفات المحجوز عليه غير النافذة – القاعدة ان جميع التصرفات الوقاعة بعد الحجز تعد غير نافذة في مواجهة الدائن الحاجز إذا كان من شانها الاضرار بالحاجز او الراسي عليه المزاد والتصرفات هي:

1. التصرفات التي من شانها منع التنفيذ على المال: وهو أي تصرف يخرج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه سواء كان بعوض "بيع" او بغير عوض "الهبة او الوصية".
2. التصرفات التي من شأنها الانتقاص من قيمة المال المحجوز: كترتيب حق عيني أصلي على المال المحجوز لمصلحة الغير "مثل حق انتفاع او ارتفاق او استعمال او سكنى" او التنازل عن حق مقرر لمصلحة المال المحجوز "كالتنازل عن حق ارتفاق مقرر لمصلحة العقار المحجوز"، وتكون هذه التصرفات غير نافذة دون الحاجة لإثبات غش المدين.
3. التصرفات التي تضر بالدائن الحاجز إذا كان عادياً: أي ترتيب حقوق عينية تبعية كالرهن، ففي حال رهن المال فان الاسبقية في الاستيفاء تكون للدائن المرتهن على الدائن العادي الحاجز، وكذا الحقوق التي تترتب بقوة القانون

كحق الامتياز او الاختصاص، وعليه لا تنفذ هذه التصرفات في حق الدائنين الحاجزين العاديين متى كان شهرها بعد طلب الحجز على العقار

- إذا كان الحق المحجوز عليه حقاً شخصياً للمدين في ذمة الغير "دين مثلاً" فان تصرفات المدين التي ترد على هذا المال وتؤدي الى انقضائه لا تنفذ كالإبراء او الحوالة، وكذا إذا كان التصرف ينقص من قيمة المال كمنح المدين اجل او حوالة جزء من الحق.

من يملك الحق في التمسك بعدم النفاذ – يملك الحق في التمسك بعد النفاذ كل من:

1. الدائن الحاجز – أيا كان الدائن، عادي صاحب حق امتياز ام دائن مرتهن، ويجب الانتباه الى ان الدائن العادي او الدائن الممتاز المتأخر مرتبة عن المتصرف له ليس له مصلحة في التمسك بعدم نفاذ التصرف إذا كان التصرف لشخص مقدم عليه مرتبة، ولا تقبل منهم الدعوى لانعدام المصلحة.
2. الدائنون أصحاب الحقوق المقيدة على العقار – أي أصحاب الحقوق العينية الذين قد اشهروا التصرف "أي قيدوا حقوقهم سواء امتياز ام رهن" في وقت سابق على تسجيل طلب الحجز إذا كان محل التنفيذ عقاراً.
3. الراسي عليه المزاد – فلا تنفذ التصرفات التي يبرمها المدين سواء كان مالك او حائز او كفيل عيني بعد تسجيل طلب الحجز على العقار في مواجهة الراسي عليه المزاد، ويسري ذلك على المنقولات ايضاً، والحكمة من ذلك هي عدم امتناع الراغبون في الشراء من التقدم للمزايدة مما يؤدي الى بيع المال بثمن بخس.

متى تسري التصرفات غير النافذة – تسري التصرفات غير النافذة في حق الدائنين الحاجزين والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار، وذلك اذا لجأ المحجوز عليه الى سلوك سبيل الإيداع والتخصيص، وذلك بان اودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً مساوي للديون المحجوز من اجلها والفوائد والمصاريف واعلن الدائنين بقيامه بهذا الاجراء، وينتقل الحجز في هذه الحالة للمال المودع، فيختص الدائنون الذين تم الإيداع والتخصيص وفاء لهم بالمبالغ المودعة دون غيرهم من الدائنين، ولا يؤثر توقيع حجوز جديدة على حق من خصص لهم المبلغ، وتسري في هذه الحالة تصرفات المحجوز عليه في مواجهتهم.

*** الفرع الثاني – تقييد سلطة المحجوز ضده في استغلال المال المحجوز "الاجارة والثمار الطبيعية" 450**

إذا عين المحجوز عليه حارساً على المال المحجوز فان سلطته في استعمال واستغلال المال تتقيد بقيدين هما:

1. ان يكون المال المحجوز معداً بطبيعته للاستغلال.
2. الا يكون من شأن الاستغلال احداث تلف في بالأموال المحجوزة والا يكون من شانه تغيير طبيعتها او الاقلال من قيمتها.

- اجارة المال المحجوز:

– الفرض الأول – ان تكون عقود الايجار قد ابرمت بعد توقيع الحجز – القاعدة هي ان عقود الايجار لا تنفذ في حق من لا تسري في مواجهتهم التصرفات التي يجريها المحجوز عليه بعد الحجز – الاستثناء تنفذ عقود الايجار اذا كانت الاجارة من اعمال الإدارة الحسنة، ويكون المالك مسؤولاً عن الأجرة بوصفه حارساً عليها، وتكون الأجرة

للراسي عليه المزاد من تاريخ رسوه، واذا كان المحجوز عليه عقاراً فتعتبر الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تكليفه من الحاجز او أي دائن آخر بيده سند تنفيذي بعدم دفع الأجرة للمدين، وان اوفى المدين بالأجرة قبل تكليفه للمدين المحجوز عليه فان هذا الوفاء يكون صحيحاً ويسأل المحجوز عليه عن هذه الأجرة بوصفه حارساً عليها.

- الفرض الثاني – ان تكون عقود الايجار قد ابرمت قبل توقيع الحجز – القاعدة هي ان هذه العقود نافذة في مواجهة من لا يعتد في مواجهتهم بتصرفات المحجوز عليه التي تتم بعد الحجز طالما كانت ثابته التاريخ قبل توقيع الحجز او قبل الرهن او قبل نشوء حق الامتياز ولا يشترط التسجيل.

- ثمار المال المحجوز:

- إجراءات حجز الثمار – لا يقتصر الحجز على المال المحجوز وحدة وانما يشمل الثمار التي ينتجها وايراداته، وتعتبر محجوزة بقوة القانون بمجرد الحجز ودون حاجة لاتخاذ اجراء مستقل بحجزها.
- تكون الثمار محجوزة بغض النظر عن المال المحجوز "عقار او منقول" ويطبق ذلك بغض النظر عن طبيعة الدائن "عادي او ممتاز" ولا يشترط وجود تأمين خاص للدائن.
- الثمار التي يقع عليها الحجز – يقصد بالثمار كافة أنواع الثمار الطبيعية والمدينة.
- يودع الايراد وثمن الثمار والمحصولات خزانة إدارة التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للأجرة.
- الحكمة من حجز الثمار تبعاً للمال – لكيلا يتعمد المحجوز عليه اثارة منازعات التنفيذ بقصد عرقلة البيع للاستفادة من الثمار قدر المستطاع، وعليه تعتبر الثمار محجوزة ولو صدر حكم وقتي بوقف التنفيذ، اما إذا صدر حكم موضوعي برفع الحجز فان الحجز على الثمار يرتفع.
- حساب الثمار – إذا كانت ثمار مدنية فهي تحسب يوم بيوم، اما الثمار الطبيعية في القانون الكويتي فهي تأخذ حكم الثمار المدنية، فتعتبر الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتوقيع الحجز محجوزاً عليها.
- الاستثناء على القاعدة السابقة – تنفذ التصرفات التي يجريها المدين بشأن الثمار الطبيعية والمدنية في حالتين:

1. بيع الثمار الطبيعية قبل ان تجنى بعق ثابت التاريخ قبل طلب تسجيل الحجز بالنسبة للعقار وقبل ذكر المنقولات في محضر الحجز بالنسبة للمنقولات، ولا يشترط ان يكون البيع ثابت التاريخ قبل قيد الرهن، فالمهم هو ثبوته قبل تسجيل طلب الحجز.
2. إذا كان التصرف من قبيل الإدارة الحسنة.

* **الفرع الثالث – الحراسة منع او تقييد سلطة استعمال المدين في أمواله المحجوز عليها 456**

- المقصود بالحراسة – هي ما يتخذ من إجراءات بعد توقيع الحجز بهدف المحافظة على المال المحجوز من سوء استعمال المدين للمال المحجوز عليه حفاظاً على حقوق الحجاز.
- لا تتوقف الحراسة على طبيعة المال "عقار ام منقول".
- يجب وجود الخشية من تصرفات المدين في المال المحجوز، فان لم يكن هناك خشة فليس ثمة ما يدعو للحراسة.

- تطبيق – عقار مكون من عدة شقق مؤجرة، لا يلزمه حراسة على هذه الشقق لان المستأجر ملزم قانوناً بالمحافظة على المال المحجوز.
- تطبيق – إذا وقع الحجز على مال المدين لدى الغير فان ذلك لا يستدعي وجود حراسة لان الغير مسؤول قانوناً عن المال تحت يده "ان أراد التخلص من هذه المسؤولية تعين إيداع ما لديه خزانة المحكمة او إدارة التنفيذ وبذلك يوضع المال تحت اشراف القضاء المباشر.
- تعيين الحارس – قد يكون الحارس هو المحجوز ضده وقد يكون الحارس من الغير على الوجه التالي:
- أولا – تعيين المدين المحجوز ضده حارساً.
- بالنسبة للعقار – إذا كان عقاراً غير مؤجر فان المدين يعتبر حارساً بقوة القانون، فان اجر المالك العقار بعد الحجز وكان هذا التأجير من اعمال الإدارة الحسنة كان المالك حارساً على الأجرة.
- بالنسبة للمنقول.

1. إذا كان المال المحجوز عليه منقولاً واتفق الحاجز والمحجوز ضده على شخص مقتدر فان مأمور التنفيذ يعينه حارس.
2. إذا لم يتفق الحاجز والمحجوز ضده على حارس وطلب المحجوز ضده ان يكون حارساً وقبلها عين هو حارس الا إذا خيف من تبديد المال وكان ذلك لأسباب معقولة تدون في المحظر، وتدون اقوال المحجوز ضده ويعرض الامر فوراً على مدير إدارة التنفيذ لاتخاذ القرار.
3. إذا لم يتفق الحاجز والمحجوز ضده على حارس ورفض المحجوز ضده الحراسة فان لمأمور التنفيذ اجباره على الحراسة إذا لم يجد من يقبل الحراسة "وهو امر احتياطي في حال عدم تقدم أحد للحراسة او تقدم من لم تنطبق عليه شروط الحارس".

- ثانياً: تعيين غير المدين حارساً – إذا لم يكن المدين حاضراً وقت الحجز ولم يتقدم أحد للحراسة فان القانون يوجب على مأمور التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة كتعيين شرطي من التابعين لإدارة التنفيذ حارساً وان يرفع الامر على الفور الى مدير إدارة التنفيذ ليأمر اما بنقلها او ايداعها عند امين يقبل الحراسة يختاره الحاجز او المأمور واما بنقلها الى مخازن إدارة التنفيذ.
- شروط الحارس غير المدين – يشترط في الحارس من غير المدين التالي:

1. ان يكون متمتعاً بالأهلية.
2. الا يكون ممن يعملون في خدمة الحاجز او مأمور التنفيذ.
3. الا يكون زوجاً او قريباً او صهراً للحاجز او مأمور التنفيذ للدرجة الرابعة.

- إذا خالف مأمور التنفيذ هذه الشروط فان من حق المدين طلب اعفاء الحارس بأمر على عريضة يصدر من مدير إدارة التنفيذ.
- إذا كان المدين هو الحارس فانه يلتزم بواجبات الحارس.

- لا أثر لعلاقة مأمور التنفيذ بالحاجز نفسه إذا طلب الحراسة.
- واجبات الحارس:

1. التوقيع على محضر الحجز وتسلم صورته – سواء كان المدين او غيره، فان لم يوقع او رفض استلام الصورة وجب ذكر السبب في المحضر، ولا يجب على مأمور التنفيذ تسليم صورة المحضر الى جهة الإدارة واخطار الحارس بذلك حتى يتحقق علمه بالحجز، وهذا الامر منتقد حيث يتيح لمأمور التنفيذ تعيين المدين او الغير حارساً واثبات عدم توقيعه مما يجعله مسؤول مدنياً وجنائياً دون ان يعلم.
2. المحافظة على المال المحجوز وتقديمه يوم البيع – ويجب عليه بذل عناية الرجل المعتاد، وإذا انقل الحارس المال لنفسه اعتبر مختلساً ومبدداً، ولا يؤثر السداد اللاحق على قيام الجريمة، ويجب على الحارس تقديم الأشياء كما جاءت في المحضر والا اعتبر مرتكب لجريمة التبديد.
3. عدم استعمال الحارس "اذا كان غير المدين" المال المحجوز او استغلاله الا بإذن من القضاء – فان استعمل المال المحجوز او استغل او اعاره او عرضه للتلف حرم من اجرة الحراسة والتزم بالتعويض، ولمدير إدارة التنفيذ الاذن للحارس باستغلال المال المحجوز عليه وذلك بنص المادة 247 التي نصت على انه "اذا كان الحجز على ماشية او عروض او أدوات لازمة لإدارة او استغلال ارض او مصنع او مشغل او مؤسسة جاز لمدير إدارة التنفيذ بناء على طلب احد ذوي الشأن ان يأمر بتكليف الحارس بإدارة او استغلال اذا كان صالحاً لذلك او يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك"، فان كان المال الحجوز عليه عقار فان للحارس ادارته واستغلاله بإذن من مدير إدارة التنفيذ.
4. الاستمرار في الحراسة حتى يوم البيع – فلا يجوز له طلب الاعفاء من الحراسة الا لأسباب توجب ذلك، ويكون اعفاؤه بأمر على عريضة تصدر من مدير إدارة التنفيذ، وإذا صدر امر الاعفاء فان مدير إدارة التنفيذ هو الذي يعين الحارس الجديد بأمر على عريضة، وعلى مأمور التنفيذ جرد الأشياء قبل تسلم الحارس الجديد، ويثبت هذا الجرد في محضر يوقعه عليه الحارس الجديد.
5. تقديم كشف الحساب – يجب على الحارس مسك دفاتر حساب منتظمة، ويجوز لمدير إدارة التنفيذ إلزامه بإمساك دفاتر موقع عليها من المحكمة، ويلتزم الحارس ان يقدم كل سنه على الأكثر حساباً معززاً بالمستندات، فان كان تعيينه من القاضي التزم بالإضافة الى ما سبق بإيداع صورة من الحساب إدارة كتاب إدارة التنفيذ، فان لم يلتزم بتقديمه سنوياً فانه يلتزم بتقديمه بصفه خاصة عند انتهاء الحراسة.

- حقوق الحارس – إذا كان الحارس هو المدين فان من حقه استعمال المال في الغرض المخصص من اجله باعتباره مالكاً له ولا يتقاضى اجرة نظير حراسته، اما إذا كان الحارس شخصاً اخر غير المدين او الحائز الذي انتقلت اليه ملكية العقار المرهون بعقد مسجل سابق على تسجيل طلب الحجز، فان القانون يجيز له تقاضي اجرة عن حراسته مالم يكن قد نزل عنه.
- انتهاء الحراسة:
- تنتهي الحراسة بانتهاء الحجز لأي سبب كالبيع او صدور حكم ببطلان الحجز من المحكمة المختصة.

- إذا صدر حكم بإعفاء الحارس فان الحراسة لا تنتهي فقط يستبدل الحارس، وكذا في حالة وفاة الحارس.
- تعتبر الحراسة أثر من آثار الحجز، فتنتهي بانتهاء الحجز، وينتهي الحجز اما لتحقق الغرض منه بانتهاء إجراءات التنفيذ ببيع المال او بزوال الحجز لأي سبب من الأسباب كتنازل الحاجز عن الحجز او بطلانه او سقوطه.

نهاية الكتاب الأول

www.lawkuwait.com